

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سانجي ماسينونومونا جينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تار فوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

وثيقة علنية

قرار بشأن "طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي
وعبد الله السنوسي"

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

٤٤/١

الرقم ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحطَّر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا
السيد ديديه بريرا

قسم الاحتجاج

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيديّة الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار بشأن "طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي" ("طلب المدعي العام" أو "الطلب")؛^(١)

مقدمة (أولاً)

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار المرقم ١٩٧٠ الذي قرّر بموجبه إحالة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ ("الحالة في ليبيا") إلى المدعي العام في المحكمة ("المدعي العام") وفقاً للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي).

٢ - وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، وإثر فحص أولي للمعلومات المتاحة، أعلن المدعي العام أنه خلص إلى أن الأمر يقتضي إجراء تحقيق في الحالة في ليبيا وأنه قرر لذلك فتح تحقيق.^(٢)

٣ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة قراراً أسندت بموجبه الحالة في ليبيا إلى الدائرة عملاً بالبند ٤٦ من لائحة المحكمة ("اللائحة").^(٣)

٤ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أودع المدعي العام طلبه بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي الذي التمس فيه إصدار أوامر بالقبض على معمر محمد أبي منيار القذافي ("معمر القذافي" أو "القذافي") وسيف الإسلام القذافي ("سيف الإسلام القذافي" أو "سيف الإسلام") وعبد الله السنوسي ("عبد الله السنوسي" أو "السنوسي") لمسؤوليتهم الجنائية المدعاة عن ارتكاب الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في قتل المدنيين عمداً واضطهادهم بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ في شتى أنحاء ليبيا بما في ذلك من بين أماكن أخرى في طرابلس وبنغازي ومصراتة،

^(١) الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملاحقها. تلاحظ الدائرة أن أسماء الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في طلب المدعي العام كثيراً ما تُكتب [بالإنكليزية] بأشكال مختلفة. ولأغراض الإجراءات الحالية، اتبعت الدائرة المهجاء الذي استخدمه المدعي العام في طلبه.

^(٢) انظر أيضاً ICC-01/11-2-US-Exp، الفقرة ١.

^(٣) الوثيقة ICC-01/11-1 وملاحقها.

بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكا للمادة ٧ (أ)(١) و(ح) من النظام الأساسي و باعتبارهم فاعلين أصلاء في هذه الجرائم وفقا للمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي.^(٤)

٥ - ستحلل الدائرة فيما يلي المعلومات والأدلة ("المواد") التي قدمها المدعي العام في طلبه في ضوء المعيار المحدد في المادة ٥٨ من النظام الأساسي للبت فيما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام وعبد الله السنوسي ارتكبوا الجرائم التي يدعيها المدعي العام وما إذا كان القبض عليهم يبدو ضروريا. وبالتالي ستتقيد الدائرة فيما تخلص إليه من استنتاجات في هذا القرار بعبء الإثبات المطلوبة ألا وهي "وجود أسباب معقولة للاعتقاد." والغرض من المواد التي ترد الإشارة إليها فيما يلي هو عرض الأسباب التي تدعم استنتاجات الدائرة بقدر ما يفني بالعبء المطلوبة، دون مساس بمدى صلة المواد والوقائع الثانوية الأخرى التي استند إليها المدعي العام والتي يمكن أن تدعم الاستنتاجات نفسها.

(ثانيا) ما إذا كانت القضية ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة

(أ) الاختصاص

٦ - تقتضي المادة ١٩(١) من الدائرة أن تتحقق من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها.

٧ - تلاحظ الدائرة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني أن مجلس الأمن أحال بموجب قراره المرقم ١٩٧٠ الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام عملا بالمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي. وتلاحظ فضلا عن ذلك، تحديدا، أن المدعي العام يشير في طلبه إلى أفعال يدعى أنها ارتكبت من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أكثر تقدير.^(٥)

^(٤) الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp وملاحقها.

^(٥) تلاحظ الدائرة أن المدعي العام أشار في طلبه في بعض الأحيان إلى فترات زمنية مختلفة لأغراض الطلب ("بداية من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١"، الفقرة ١ والتهمة الأولى والتهمة الثانية في الصفحة ١٦؛ "اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير إلى يوم إيداع الطلب"، الفقرة ٢٤). بيد أن الدائرة تلاحظ في القسم المتعلق بالأفعال الداعمة (الفقرات ٩٢ إلى ١٣٥ من طلب المدعي العام) الرقم ICC-01/11

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

٨ - فيما يتعلق بالاختصاص المادي، تلاحظ الدائرة أن المدعي العام يدعي أن السلوك الذي يصفه في طلبه يفضي إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، الواردة في المادة ٧ (١) و(ح) من النظام الأساسي، إذ كان جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين في ليبيا.

٩ - وأخيرا فيما يتعلق بالاختصاصين المكاني والشخصي، تلاحظ الدائرة أن المدعي العام يشير إلى سلوك يدعى أن مواطنين ليبيين مارسوه في شتى أنحاء ليبيا في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أكثر تقدير. ولما كان مجلس الأمن قد أحال الحالة إلى المحكمة متصرفا بموجب المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي، فإن هذا القضية تدخل في اختصاص المحكمة رغم أنها تتعلق بالمسؤولية الجنائية المدعاة لرعايا دولة ليست طرفا في النظام الأساسي عن جرائم ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أيضا، تمشيا مع استنتاجاتها في قضية البشير، أن المنصب الرسمي لشخص ما، سواء أكان من رعايا دولة طرف أم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ليس له تأثير في اختصاص المحكمة.^(٦)

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، اقتنعت الدائرة بأن الدعوى المقامة على معمر القذافي وسيف الإسلام والقذافي وعبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) المقبولية

١١ - تنص المادة ١٩(١) من النظام الأساسي على أن "للمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة ١٧." وبالتالي، يسبغ النظام الأساسي على الدائرة سلطة تقديرية للبت، من تلقاء نفسها، في مقبولية أي دعوى.

١٢ - قررت الدائرة، في ضوء المعلومات التي قدمها المدعي العام في طلبه^(٧)، عدم ممارسة سلطتها التقديرية في هذه المرحلة للبت من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى المقامة على معمر القذافي وسيف الإسلام والقذافي وعبد الله

أن الفعل الأحدث عهدا الذي يشير إليه المدعي العام وقع في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (الفقرة ١٣٠ (٩) فيما يتعلق بالتهمة الثانية).

^(٦) قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-01/09-3، الفقرات ٤١ إلى ٤٥.

^(٧) طلب المدعي العام، الفقرات ١٦٨ إلى ١٧٢.

السنوسي لأن (١) الإجراءات التي حركها طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض تُباشَر من جانب واحد؛^(٨) و(٢) أن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالمادة ١٩(١) من النظام الأساسي.^(٩)

(ثالثاً) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت

١٣ - يدعي المدعي العام أن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في مختلف أنحاء ليبيا على نحو ما يلي:

التهمة الأولى

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

(المادة ١٧ (١)(أ) والمادة ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي)

بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ارتكب القذافي، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر، وسيف الإسلام والسنوسي، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد في أماكن مختلفة من بينها طرابلس وبنغازي ومصراتة، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧(١)(أ) و ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي.

التهمة الثانية

الاضطهاد

(المادة ٧(١)(ح) والمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي)

بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، ارتكب القذافي، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر، وسيف الإسلام والسنوسي، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، جرائم ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد في أنحاء مختلفة من ليبيا من بينها طرابلس وبنغازي ومصراتة وغيرها من الأماكن، بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧(١)(أ) و ٢٥(٣)(أ) من نظام روما الأساسي.

^(٨) الوثيقة ICC-01/09-42، الفقرة ٦.

^(٩) انظر حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-169، الفقرتين ٥٢ و ٥٣.

(أ) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأركان السياقية لجريمة واحدة على الأقل
ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة قد استوفيت

١٤ - يحاج المدعي العام بأن الجرائم المشار إليها في التهمتين الأولى والثانية ارتُكبت بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن ضد أفراد من السكان المدنيين باعتبارها جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي. ويرى المدعي العام أن هذا الهجوم ارتُكِب بغية "سحق المظاهرات الشعبية التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١ بكل السبل" وعملاً بسياسةٍ للدولة.^(١٠)

١٥ - تلاحظ الدائرة بادئ بدء في ضوء المواد المقدّمة أن معمر القذافي صرح في خطاب ألقاه في الساحة الخضراء في طرابلس في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بما يلي:

"أنا في وسط الشعب، في وسط الجماهير مع أنه معمر القذافي ليس برئيس ولا ملك ولا رئيس حكومة وما عنده أي صلاحيات دستورية ولا إدارية"^(١١)

١٦ - وعلى نفس الغرار، تحيط الدائرة علماً أيضاً بـ "مرسوم الشرعية الثورية" الذي ينص على أن "شرعية قائدة الثورة مستمدة من كونه قائد هذه الثورة العظيمة."^(١٢)

١٧ - وتحيط الدائرة علماً بالتالي بأن معمر القذافي لا يشغل أي منصب رسمي. بيد أن الدائرة مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه على الرغم من عدم شغل معمر القذافي أي منصب رسمي، فإنه قد أصبح منذ سنة

^(١٠) طلب المدعي العام، الفقرة ٧٤.

^(١١) LBY-OTP-0007-0817، الصفحتان ٠٨١٩ و ٠٨٢٠. انظر أيضاً الخطاب الذي ألقاه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحات ٠٧٩٠ إلى ٠٧٩٢، والصفحة ٠٧٩٥.

^(١٢) LBY-OTP-0007-0679، الصفحة ٠٦٨١.

١٩٦٩^(١٣) رئيس الدولة الليبية بحكم الواقع؛ وهو قائد ليبيا المعترف به وغير المختلف عليه داخليا ودوليا وأنه أقام منذ ذلك الحين نظاما يقوم على "حكم الرجل الواحد".^(١٤)

١٨ - نطّم معمر القذافي وسيطر على جهاز للدولة الغرض منه ضمان بقاء نظامه من خلال المنظومتين القانونية والأمنية والسيطرة على وسائل الإعلام.

١٩ - يثني النظام القانوني القائم عن الإعراب عن أي خلاف في الرأي مع نظام معمر القذافي ويعاقب على ذلك. فقد اعتُمدت قوانين لتجريم "الدعاية المضادة للنظام والتظاهر ضد الحكومة" وأنشئت محاكم خاصة للنظر في دعاوى استنادا إلى هذه القوانين^(١٥) التي تنتهك حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.^(١٦)

٢٠ - وفي هذا الصدد، يبدو من المواد أن معارضي النظام، الذين يصفهم النظام بـ"الكلاب الشاردة" وأفراد أسرهم أيضا تعرضوا لإلقاء القبض عليهم والتعذيب بل والاختفاء في بعض الحالات.^(١٧)

^(١٣) المادتان ١٨ و ٣٣ من الإعلان الدستوري، LBY-OTP-0007-0682، الصفحتان ٠٦٨٦ و ٠٦٨٨؛ قرار مجلس قيادة الثورة بتفويض رئيس المجلس في التوقيع نيابة عن المجلس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المادة ١، LBY-OTP-0007-0671، الصفحة ٠٦٧٢.

^(١٤) طلب المدعي العام، الفقرات ٥٩ إلى ٧٢؛ انظر على وجه الخصوص، LBY-OTP-0002-0415، الصفحات ٠٤١٨ إلى ٠٤٢٠. الفقرات ٧ إلى ١٠ و ١٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحات ٠٦٩٤ إلى ٠٦٩٨ و الصفحة ٠٧٠٤. الفقرات ٥ إلى ٧ و ١٧ و ١٨ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٩٢؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحتين ٠٠١٤ و ٠٠١٥. الفقرتين ٣٠ و ٣١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٩٥. الفقرات ٨٤ إلى ٨٩؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٠٤. الفقرة ٣٢، و الصفحة ٠٥٠٥. الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٨٢؛ LBY-OTP-0007-0263، الصفحة ٠٤٦٧؛ LBY-OTP-0007-0059؛ LBY-OTP-0005-1267؛ LBY-OTP-0008-0164؛ LBY-OTP-0005-1233.

^(١٥) طلب المدعي العام، الفقرة ٥٧؛ LBY-OTP-0002-0599، الصفحة ٠٦٢٣؛ LBY-OTP-0002-0478، الصفحتان ٠٥٤٤ و ٠٥٤٥.

^(١٦) طلب المدعي العام، الفقرتان ٥٤ و ٥٥؛ قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، LBY-OTP-0007-0673؛ القانون المرقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية الصادر عن مجلس قيادة الثورة، LBY-OTP-0008-0064؛ قانون العقوبات، LBY-OTP-0005-0288؛ القانون المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية، LBY-OTP-0008-0049.

٢١ - ويبدو إضافة إلى ذلك أن لقطاعي الإعلام والاتصالات دوراً أساسياً في سياسة النظام. فقد سهّل تأميم جميع وسائل الإعلام المطبوعة،^(١٨) وسيطرة القذافي على وسائل الإعلام الحكومية (الصحف والتلفاز والإذاعة والإنترنت وشركات الهاتف)،^(١٩) من طريق أقاربه وأعضاء اللجان الثورية، حجب المعلومات^(٢٠) وبث خطابه في جميع الأوقات بما في ذلك في أثناء أحداث شباط/فبراير ٢٠١١ التي تشكّل أساس طلب الادعاء.^(٢١)

٢٢ - فضلاً عن ذلك تكشف المواد المقدّمة إلى الدائرة مدى نطاق وتشعب المنظومة الأمنية والعسكرية الليبية التي تتألف على الخصوص من الاستخبارات العسكرية والشرطة والمليشيات الخاصة^(٢٢) التي يُشار إليها فيما يلي بـ "قوات الأمن".

^(١٧) LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٩، الفقرة ٤٣؛ LBY-OTP-0008-0159؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحتان ٠١٧٥ و ٠١٧٦؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٠٤٤٨ و ٠٤٤٩، الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٧؛ LBY-OTP-008-0075، الصفحتان ٠٠٨١ و ٠٠٨٢، الفقرات ١٨ إلى ٢٣؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٢، الفقرة ٢.

^(١٨) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢، الفقرة ١٨.

^(١٩) LBY-OTP-0003-0009، الصفحتان ٠٠١٢ و ٠٠١٣، الفقرات ١٧ إلى ٢٠؛ LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣٦، الفقرة ٨٤.

^(٢٠) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢، الفقرة ١٩.

^(٢١) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢، الفقرات ١٧ إلى ٢٠، والصفحة ٠٠١٣، الفقرة ٢٥؛ LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ٠١٣٦ و ٠١٣٧، الفقرات ٨٥ إلى ٩٤.

^(٢٢) طلب المدعي العام، الفقرة ٦٤. تتألف قوات الأمن خصوصاً من:

(١) الاستخبارات العسكرية: الفقرة ٦٦ من طلب المدعي العام؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٩

الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٦، الفقرة ١٥، والصفحة ٠٦٩٨، الفقرة ٣٨؛

(٢) القوات المسلحة والشرطة الليبيتين، طلب المدعي العام، الفقرتان ٧٢ و ٧٣. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-

0376، الصفحات ٠٣٨٠ إلى ٠٣٨٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٣، الفقرات ٦٩ و ٧١ و ٧٢؛

LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٢، الفقرة ٦٩؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٣٠، الفقرة ٥١؛

(٣) جهازي الأمن الداخلي والخارجي: طلب المدعي العام، الفقرة ٦٦. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376،

الصفحات ٠٣٨٩ إلى ٠٣٩٠؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتان ٠٧٠٢ و ٠٧٠٣، الفقرتان ٦٩ و ٧٣؛

LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٨، الفقرتان ٤٦ و ٤٧؛

(٤) اللجان الثورية ومكتبها، طلب المدعي العام، الفقرتان ٦٧ و ٦٨. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0376،

الصفحات ٠٣٩٠ إلى ٠٣٩٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٠٢ و ٠٧٠٣، الفقرات ٦٩ إلى ٧٥؛

LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٢، الفقرة ٢٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٦١، الفقرة ٦٧؛

٢٣ - تبين المواد أن عدة وحدات تابعة لقوات الأمن كانت مُكلّفة رصد سلوك من يُعتقد أنهم منشقون عن نظام القذافي. وتشمل هذه الوحدات (١) جهازي الأمن الداخلي والخارجي^(٢٣) و(٢) اللجان الثورية التي كان يُقدّر عديدها، حتى في أيار/مايو ٢٠٠٢، بـ ٦٠.٠٠٠ شخص ممن اخترقوا مختلف طبقات المجتمع بغية التجسس على من يُعتقد أنهم منشقون.^(٢٤)

٢٤ - وفي ضوء ما تقدّم واستنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام، تخلص الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المسؤولين في أعلى مستوى من جهاز الدولة وضعوا، من خلال المنظومة القانونية واحتكار وسائل الإعلام وبواسطة قوات الأمن، نظاما يتيح رصد أي معارضة فعلية أو معتقدة لنظام معمر القذافي والسيطرة عليها وقمعها.

٢٥ - ويُدعى أن جهاز الدولة المذكور آنفا استُخدم لمنع المظاهرات التي اندلعت في ليبيا في شباط/فبراير ٢٠١١ ومواجهتها.

٢٦ - وفي الواقع بعد أن أدان^(٢٥) معمر القذافي وابنه سيف الإسلام الذي يتصرف كرئيس للوزراء بحكم الواقع^(٢٦) الانتفاضة التونسية على شاشة التلفاز الليبي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مجموعة من

(٥) الحرس الثوري والحرس الشعبي والكتائب الثورية المقاتلة، طلب المدعي العام، الفقرات ٦٩ إلى ٧١. انظر أيضا LBY-OTP-0002-0376، الصفحتين ٣٩٢ و ٣٩٣؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤١٩، الفقرة ١١، والصفحة ٢٤٢. الفقرتين ٢٨ و ٢٩؛

(٦) الألوية ووحدات المليشيا، طلب المدعي العام، الفقرة ٧٢. انظر أيضا LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٧٠٢ و ٧٠٣. الفقرات ٦٩ و ٧١ و ٧٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٥. الفقرتين ٣٠ و ٣١، والصفحة ٤٣٠. الفقرة ٥٢.

(٢٣) طلب المدعي العام، الفقرة ٦٦. انظر أيضا LBY-OTP-0002-0376، الصفحتين ٣٨٩ و ٣٩٠؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٧٠٢ و ٧٠٣. الفقرتين ٦٩ و ٧٤؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٨. الفقرتين ٤٦ و ٤٧.

(٢٤) طلب المدعي العام، الفقرتان ٦٧ و ٦٨. انظر أيضا LBY-OTP-0002-0376، الصفحات ٣٩٠ إلى ٣٩٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٧٠٢ و ٧٠٣. الفقرتين ٦٩ و ٧٥؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٢. الفقرة ٢٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٦١. الفقرة ٦٧.

(٢٥) طلب المدعي العام، الفقرتان ٨ و ١٤٧؛ LBY-OTP-0005-1296 و LBY-OTP-0003-0328.

(٢٦) انظر الفقرتين ٦٧ و ٧٢.

الخطابات اللاحقة، أعلننا اعتزامهما قمع أي نوع من المظاهرات المناوئة للنظام. وتشير الدائرة إلى الخطابات التالية في مستهل الأحداث، من بين خطابات أخرى:

(١) في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلن سيف الإسلام القذافي أن "الجيش من الآن سيكون له دور أساسي في فرض الأمن وإرجاع الأمور إلى نصابها بأي ثمن كان" وصرح قائلاً "نحن لن نفرط في ليبيا وسنقاتل حتى آخر رجل وحتى آخر امرأة وآخر طليقة"^(٢٧)؛

و(٢) في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قال معمر القذافي "سترحف أنا والملايين لتطهير ليبيا شبر شبر، بيت بيت، دار دار، زنقة زنقة، فرد فرد حتى تتطهر البلد من الدنس والأرجاس. لا يمكن أن نسمح لليبيا تضيع بين أيدينا بدون مبرر في قوة الباطل."^(٢٨) وإنه "تم توزيع الضباط الوحدويين الأحرار على كل قبائلهم ومناطقهم، يبش يقودوا هذه القبائل وهذه المناطق ويؤمنوها ويطهروها من هذه الجرذان"^(٢٩)

٢٧ - إضافة إلى ذلك، أرسلت شبكات الاتصال الهاتفية المملوكة للدولة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ رسائل نصية إلى جميع الهواتف في ليبيا تنذر بالوعيد وتحذر أيا كان من مغبة المساس بالخطوط الحمر الأربعة (حددت هذه الخطوط الحمر الأربعة بأنها الشريعة الإسلامية وأمن ليبيا واستقرارها ووحدتها الإقليمية ومعمر القذافي^(٣٠)).^(٣١)

^(٢٧) طلب المدعي العام، الفقرة ٧٥؛ الخطاب الذي ألقاه سيف الإسلام في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-OTP-0007-0807 (ترجمه إلى الإنكليزية مكتب المدعي العام).

^(٢٨) LBY-OTP-0007-0788، الصفحتان ٠٨٠٤ و ٠٨٠٥.

^(٢٩) LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٠٧٩٦.

^(٣٠) LBY-OTP-0002-0478، الصفحة ٠٥٠٢؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٥ و ٠٢٦٥؛ الفقرة ٤٤.

^(٣١) طلب المدعي العام، الفقرة ٥٨؛ LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ٠١٣٦ و ٠١٣٧؛ الفقرة ٨٦؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٥ و ٠٢٥٦؛ الفقرات ٤٢ إلى ٤٤.

٢٨ - فضلا عن ذلك، تقييم المواد الدليل إلى حد يفي بالعتبة المطلوبة على أن قوات الأمن أُلقت القبض على الأشخاص الذين حُدد أنهم منشقون عن النظام أو يخططون لمظاهرات ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ للحيلولة دون قيامهم بالتظاهر^(٣٢) وأن سيف الإسلام أقرّ بذلك في الخطاب الذي ألقاه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١.^(٣٣)

٢٩ - وتوفر المواد التي قدمها المدعي العام أيضا أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي أمر قوات الأمن، إما مباشرة أو من خلال جهاز الدولة، بـ"تأديب" المتظاهرين. وفي هذا الصدد تحيط الدائرة علما بالأدلة التي تثبت أن:

- (١) وحدات من قوات الأمن نُشِرت في شتى أنحاء ليبيا؛^(٣٤)
- (٢) تدابير لتجنيد رعايا أجنبية مرتزقة بغية دعم قوات الأمن قد أُخذت؛^(٣٥)
- (٣) أوامر بتجنيد ٢٠٠٠ رجل على استعداد للقيام بأي عمل ولا سيما في بنغازي^(٣٦) فضلا عن أوامر بتسليح ٤٠٠ من أعضاء اللجان الثورية وإرسالهم إلى بنغازي قد صدرت.^(٣٧)

٣٠ - ثمة معلومات تشير أيضا إلى وجود حملة للتستر على الجرائم المدعاة من خلال الأفعال التالية: (١) استهداف الصحفيين لمنعهم من نقل الأحداث ومعاقتهم على القيام بذلك؛^(٣٨) و (٢) تكرار حجب بث القنوات

^(٣٢) LBY-OTP-0005-1462، الصفحة ١٤٦٤؛ LBY-OTP-0005-1005.

^(٣٣) LBY-OTP-0007-0807 الصفحة ٠٨٠٩: "كانت الدولة هنا والأجهزة الأمنية متيقظة لهذا الموضوع، فقامت بعمل استباقي قبل يوم ١٧ فبراير وقبضت على بعض المنظمين إخوانا اللي كانوا ينظموا في تلك المظاهرة".

^(٣٤) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٠؛ انظر أيضا LBY-OTP-0003-0009، الصفحتين ٠٠١٨ و ٠٠١٩، الفقرتين ٥٦ و ٥٧، والصفحتين ٠٠٢٦ و ٠٠٢٧، الفقرات ١١٠ إلى ١١٥؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٥٠، الفقرتين ١٤٠ و ١٤١، والصفحة ٠٤٥٤، الفقرة ١٥٦، والصفحة ٠٤٥٦، الفقرتين ١٦٢ و ١٦٣، والصفحتين ٠٤٦٠ و ٠٤٦١، الفقرات ١٧٦ إلى ١٧٨؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحات ٠٥٤٢ إلى ٠٥٤٤، الفقرات ٢٢ و ٣٠ و ٣٧؛ LBY-OTP-0003-0009، الفقرتين ١٨ و ١٩، والصفحة ٠٧٤٥، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣١.

^(٣٥) طلب المدعي العام، الفقرة ٨١؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٠٥٢٥ و ٠٥٢٦، الفقرات ٩٣ إلى ٩٥.

^(٣٦) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٠، الفقرات ٩٤ إلى ٩٦.

^(٣٧) LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٠٤١٩ و ٠٤٢٠، الفقرة ١٢، والصفحة ٠٤٦٢، الفقرتان ١٨٧ و ١٨٨.

الفضائية كفتاتي الجزيرة والحرّة وتعطيل خدمات الإنترنت وخدمات الاتصالات الهاتفية؛^(٣٩) و(٣) مصادرة الحواسيب المحمولة وآلات التصوير والهواتف المحمولة وبطاقات التخزين الرقمي وشرائح الهواتف المحمولة ممن يُستوفَقون في نقاط التفتيش؛^(٤٠) و(٤) نقل قوات الأمن جثث الموتى بما في ذلك من المستشفيات^(٤١) وإلقاء جثة واحدة على الأقل في شاحنة قمامة في طرابلس؛^(٤٢) و(٥) التفتيش عن المتظاهرين المصابين في مستشفى طرابلس^(٤٣)؛ و(٦) هدم مسجد أحدث الرصاص الذي أطلقته قوات الأمن في أثناء هجوم شنته في الزاوية ثقبوا فيه^(٤٤) و(٧) إزالة الأدلة على وجود مقابر جماعية في الزاوية.^(٤٥)

٣١ - اقتنعت الدائرة في ضوء ما تقدّم بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بوجود سياسة دولة وضعت في أعلى مستويات أجهزة الدولة ترمي إلى ردع المظاهرات التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة.

٣٢ - واقتنعت الدائرة أيضا، استنادا إلى الطلب وما قدّم من مواد، بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الليبية شنت تنفيذًا لسياسة الدولة المذكورة آنفا في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل في مختلف أنحاء ليبيا وبخاصة في بنغازي ومصراتة وطرابلس التي يقيم فيها أكثر من ٥٠ بالمئة من سكان ليبيا هجوما على المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي أو على من يُعتقد أنهم منشقون.

^(٣٨) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٣؛ LBY-OTP-0005-1481؛ LBY-OTP-0005-1462، الصفحة ٤٦٢؛ و-LBY-OTP-0005-1195؛ وLBY-OTP-0002-0265؛ وLBY-OTP-0007-0047؛ وLBY-OTP-0007-0057؛ وLBY-OTP-0007-0982.

^(٣٩) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٦. انظر أيضا LBY-OTP-0005-1481، الصفحتين ١٤٨١ و١٤٨٥؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٢؛ الفقرة ١٦؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٠٥٤٦؛ الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

^(٤٠) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٦. انظر أيضا LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٦٦؛ الفقرة ١٠٦؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠٢٨؛ الفقرتين ١٢٢ و١٢٣.

^(٤١) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضا LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٦٠؛ الفقرتين ٦٧ و٦٨؛ LBY-OTP-0002-0281، الصفحة ٠٢٨٢؛ LBY-0002-0188، الصفحة ٠٢٠٦؛ الفقرة ٦٥.

^(٤٢) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضا LBY-OTP-0008-00075، الصفحة ٠١١٩؛ الفقرة ١٦٣.

^(٤٣) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٥؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٩ و٠٢٦٠؛ الفقرات ٦٣ إلى ٦٨؛ LBY-OTP-0002-0281؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-00075، الصفحة ٠٠٩٨؛ الفقرة ٨٥.

^(٤٤) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضا LBY-OTP-0005-0248، الصفحتين ٠٢٦٢ و٠٢٦٣؛ الفقرات ٨٢ إلى ٨٥.

^(٤٥) طلب المدعي العام، الفقرة ٨٧. انظر أيضا LBY-OTP-0005-0248، الصفحتين ٠٢٦٢ و٠٢٦٣؛ الفقرات ٨٢ إلى ٨٥.

٣٣ - وتبين المواد أيضا أن قوات الأمن اتبعت في هجومها أسلوب عمل متسقا شمل، من جملة أمور، ما يلي:
(١) تفتيش منازل المنشقين المزعومين واحتجازهم؛^(٤٦) و(٢) إطلاق النار من أسلحة فتّاحة ثقيلة على المدنيين المتجمعين في الأماكن العامة، بدعم من نيران أسلحة الطيران والقناصة^(٤٧) و(٣) كفالة التستّر بعد ذلك على هذه الأحداث.^(٤٨)

٣٤ - تلاحظ الدائرة أيضا أنه على الرغم من تَعُدُّ معرفة عدد القتلى والمصابين الذين سقطوا جراء الهجوم على وجه الدقة بسبب حملة التستّر على الأحداث المذكورة آنفا، فإن ثمة أسبابا معقولة للاعتقاد، بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ وفي غضون فترة تقل عن أسبوعين في شهر شباط/فبراير ٢٠١١، بأن: (١) قوات الأمن قتلت مئات المدنيين؛ و(٢) مئات المدنيين أصيبوا في المقام الأول جراء إطلاق قوات الأمن الرصاص عليهم؛ و(٣) قوات الأمن أَلقت القبض على مئات المدنيين وسجنهم.^(٤٩)

٣٥ - وعليه ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "هجومًا" بالمعنى الوارد في المادة ٧(١) من النظام الأساسي قد وقع وأن المستهدفين به كانوا المدنيين المتظاهرين ضد نظام معمر القذافي أو أولئك الذين يُعتَقَد أنهم منشقون عن النظام. وفي ضوء ما تقدّم، اقتنعت الدائرة أيضا بأنه قد ثبت، بما يفني بالعبء المطلوب، أن الهجوم كان واسع النطاق ومنهجيا وأنه شُنَّ تنفيذًا لسياسة دولة ترمي إلى ردع مظاهرات شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة بما في ذلك استعمال القوة الفتّاحة. وترى الدائرة بالتالي أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأركان السياقية للجرميتين ضد الإنسانية اللتين يدعي المدعي العام أنهما ارتكبتا قد استوفيت.

^(٤٦) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٥٠١، الفقرة ٢٥؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٥٤٤٤، الفقرتان ١١٣ و ١١٤؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٥٧٩٦؛ LBY-OTP-0005-1005؛ LBY-OTP-0005-1257؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٥٤٠، الفقرة ١١؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحات ٥٤٤ إلى ٥٥٢، الفقرات ٢٥ إلى ٨٣.

^(٤٧) LBY-OTP-0005-1257؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤٦٠ و ٤٦١، الفقرات ١٧٨ و ١٨٠ إلى ١٨٣؛ LBY-OTP-0005-1041؛ LBY-OTP-0005-1093؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠٠٩٣ إلى ٠٠٩٦، الفقرات ٦٧ إلى ٧٧، والصفحات ٠١٠٤ إلى ٠١٠٦، الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٨٩، الفقرتان ٣٨ و ٣٩، والصفحة ٠١٩٠، الفقرات ٤٩ إلى ٥١؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٦ و ٠٢٥٧، الفقرة ٥٠؛ LBY-OTP-0005-0913؛ LBY-OTP-0005-1202، الصفحة ١٢٠٦؛ LBY-OTP-0002-0290.

^(٤٨) انظر الفقرة ٣٠ أعلاه.

^(٤٩) انظر الفقرات ٣٦ إلى ٤١ والفقرات ٤٢ إلى ٦٥ فيما يلي. يقدر المدعي العام عدد المتوفين بـ ٩٠٠ شخص.

(ب) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأركان المحددة للجريمتين ضد الإنسانية المدعى بهما قد استوفيت

١ - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت

٣٦ - ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بوقوع ما يلي في بنغازي:

- (١) في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وعلى أثر تجمع عدد متزايد من المتظاهرين في منطقة البركة وفي شارعي الفاتح وجمال عبد الناصر^(٥٠)، هاجمت قوات الأمن المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية. وأفيد بمقتل ثلاثة متظاهرين مدنيين على الأقل^(٥١)
- (٢) في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، في حسر جليانة، أقامت قوات الأمن متاريس في الشارع لوقف المتظاهرين^(٥٢) وفتحت النار على المتظاهرين العزل وأطلقت الرصاص لفترة طويلة على المتظاهرين ما أسفر عن عدد من الوفيات^(٥٣) وأفيد بأنه عقب هذه الحادثة شُيعت جنازة ما لا يقل عن ٣٠ شخصا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١^(٥٤)
- (٣) وفي اليوم نفسه، قتلت قوات الأمن عددا من المتظاهرين في بنغازي^(٥٥)؛ وأفيد أيضا بأن المستشفيات استقبلت مئات المدنيين في بنغازي^(٥٦) وأن أعمار بعض الضحايا لم تكن تتجاوز الحادية عشرة أو الثانية عشرة^(٥٧)

^(٥٠) طلب المدعي العام، الفقرة ٩٥؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٤٧٣، الفقرة ١٥.

^(٥١) طلب المدعي العام، الفقرة ٩٥؛ LBY-OTP-0005-1257.

^(٥٢) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦٠، الفقرتان ١٧٦ و ١٧٧.

^(٥٣) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٤٦٠ و ٤٦١، الفقرات ١٧٨ و ١٨٠ إلى ١٨٣.

^(٥٤) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٦١، الفقرة ١٨٣.

^(٥٥) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0005-1093، (التي أفيد فيها بمقتل ٢٠ شخصا في بنغازي و ٢٣ شخصا في البيضاء و ٣ أشخاص في أجدابيا و ٣ أشخاص في درنة)؛ LBY-OTP-0005-1117؛ LBY-OTP-0008-0015، في ١٥:٢٩ إلى ١٥:٤١؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٧٩٦، التي أفيد فيها بمقتل ما لا يقل عن ٦ أشخاص في بنغازي؛ LBY-OTP-0002-0336، التي أفيد فيها بمقتل ٢٨ شخصا في بنغازي و ١٥ شخصا في البيضاء التي تقع على مسافة ١٠٠ كيلومتر إلى الشرق من بنغازي؛ LBY-OTP-0005-1160، الصفحة ١١٦٩، التي أفيد فيها بمقتل ما لا يقل عن ١٥ شخصا.

- (٤) في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أفيد أن قوات الأمن أطلقت الرصاص على عدد من المدنيين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ٣٥ عاما فأردتهم قتلى فيما كانوا يشاركون في تشييع جنازة من قتلوا في اليوم السابق؛^(٥٨)
- (٥) وفي اليوم نفسه، أفيد أيضا بأن مستشفى الجلاء تلقى جثث ٣٥ متظاهرا، قتلتهم قوات الأمن كلهم تقريبا بالذخيرة الحية.^(٥٩) وأفيد أيضا بأن معظمهم كان مصابا بطلقات في الرأس والصدر^(٦٠)؛
- (٦) وأفيد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ بأن قوات الأمن قتلت ما لا يقل عن ٦٠ متظاهرا.^(٦١)

٣٧ - ثمة أسباب معقولة للاعتقاد أيضا بأن ما لا يقل عن ٢٩ من المتظاهرين المسلمين قتلوا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ في مدن شرقي ليبيا القريبة من بنغازي كالبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا جراء هجمات عنيفة شنتها قوات الأمن.^(٦٢)

٣٨ - فضلا عن ذلك، ترى الدائرة، استنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بوقوع ما يلي في طرابلس:

- ^(٥٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٨ الفقرتان ٤٥ و٤٦؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٥، LBY-OTP-0005-1092، الصفحة ١٠٩٣؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٨ الفقرتان ٤٥ و٤٦، اللتان أفيد فيهما بتلقي مستشفى الهواري في بنغازي ٥٠ جثمانا ومستشفى الجلاء في بنغازي ٤٠٠ جثة.
- ^(٥٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحتان ٠٠٥٩ و٠٠٦٠ الفقرتان ٤٧ و٥٥.
- ^(٥٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٥؛ LBY-OTP-0004-0099، في ٠٧:٥٦ إلى ٠٨:٥٠؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٥ الفقرتان ٢٨ و٣١.
- ^(٥٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٧؛ LBY-OTP-0005-1041، التي أفيد فيها بإطلاق الذخيرة الحية على ما لا يقل ٣٤ شخصا؛ LBY-OTP-0005-1092، الصفحة ١٠٩٣؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٠٧٩٧.
- ^(٦٠) طلب المدعي العام، الفقرتان ١٠٥ و١٠٦؛ LBY-OTP-0005-1041.
- ^(٦١) LBY-OTP-0005-0995. تلاحظ الدائرة أن أحد المصادر يذكر أن عدد من قتلتهم قوات الأمن في بنغازي في ذلك اليوم وحده بلغ ٥٠٠ شخص. انظر LBY-OTP-0003-0494، الصفحات ٠٥٢٨ إلى ٠٥٣٠ الفقرات ١٠١ إلى ١٠٤.
- ^(٦٢) LBY-OTP-0005-1092 (التي أفيد فيها بوفاة ٢٣ شخصا في البيضاء و٣ أشخاص في أجدابيا و٣ أشخاص في درنة)؛ LBY-OTP-0005-1257؛ LBY-OTP-0002-0336؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٠٧٩٦.

- (١) في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلقت قوات الأمن نيران مدافعها الرشاشة على المتظاهرين المدنيين في مناطق قرجي و غوط الشعال و فشلوم فقتلت عدة متظاهرين؛^(٦٣)
- (٢) وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، فتحت قوات الأمن النار على المتظاهرين المدنيين في منطقة فشلوم ما أدى إلى وفاة العديد منهم؛^(٦٤)
- (٣) وفي اليوم نفسه، أطلقت النار من طائرة مروحية تابعة لقوات الأمن مزودة بالمدافع الرشاشة على المتظاهرين المتجمعين في ميدان القادسية فقتل عدد منهم؛^(٦٥)
- (٤) وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن ٥٠ متظاهرا في منطقة بن عاشور؛^(٦٦)
- (٥) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلقت قوات الأمن النار على حشد من المدنيين الذين كانوا يتظاهرون ويلقون بالحجارة ردا على إلقاء القبض بعنف على جماعة من الفتيات اللائي كن يرذدن شعارات نصرّة لبنغازي ما أسفر عن مقتل ما يصل عددهم إلى ٨٠ شخصا؛^(٦٧)
- (٦) وفي وقت لاحق من اليوم نفسه وبعد صلاة المغرب، انتشرت مظاهرة في شتّى أرجاء المدينة وفيما كانت حشود المدنيين تزحف باتجاه الساحة الخضراء، طاردت قوات الأمن المتظاهرين وأطلقت النار فأردت عددا منهم قتلى؛^(٦٨)
- (٧) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ أيضا، دعس أفراد من قوات الأمن حشدا من المتظاهرين المدنيين في طريق السياحة - قرقارش باتجاه باب العزيزية بأربع مركبات كانوا يقودونها ثم أطلقوا النار من قُرب فقتل قرابة ٢٧٠ شخصا؛^(٦٩)
- (٨) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ أفيد بأن قوات الأمن قتلت وأصابت عددا من المتظاهرين في مظاهرة خرجت في منطقة الدريبي نصرّة لبنغازي؛^(٧٠)

^(٦٣) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٨؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠٠٩٣ إلى ٠٠٩٦ الفقرات ٦٧ إلى ٧٧؛ LBY-

OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٨٩ الفقرات ٣٨ إلى ٤٢؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٣ الفقرة ٢٦.

^(٦٤) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحتان ٠٠٩٧ و ٠٠٩٨ الفقرتان ٨٢ و ٨٣.

^(٦٥) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-0182، الصفحة ٠١٩٠ الفقرات ٤٩ إلى ٥١.

^(٦٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٠؛ LBY-OTP-0008-0075، الفقرة ٩٣.

^(٦٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١١١؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠١٠٢ إلى ٠١٠٤ الفقرات ٩٩ إلى ١٠٤.

^(٦٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٢؛ LBY-OTP-0005-1116؛ LBY-OTP-0002-0265.

^(٦٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠١٠٤ إلى ٠١٠٦ الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢.

- (٩) من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، نُقِلت ٦٢ جثة على الأقل من جثث المتظاهرين من ضحايا إطلاق قوات الأمن النار عشوائيا إلى المشرحة في مستشفيات في طرابلس؛^(٧١)
- (١٠) وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن بلدة الزاوية المجاورة لطرابلس من ثلاثة اتجاهات (من الجانبين الشرقي والغربي ومن جهة الساحل) ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٨ من المتظاهرين المسلمين؛^(٧٢)
- (١١) وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ في طرابلس، أطلق القناصة وأفراد قوات الأمن نيران الذخيرة الحية والمدافع الرشاشة^(٧٣) على عدد كبير من المدنيين الذين تجمعوا خارج المساجد بعد أداء صلاة الظهر وكانوا يحاولون الوصول إلى الساحة الخضراء فقتلوا ما لا يقل عن ١٠٠ منهم؛^(٧٤)
- (١٢) وفي اليوم نفسه في ميدان الجزائر، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والرصاص من عدة مركبات من طراز لاند كروزر على حشد من المدنيين في أثناء خروجهم من أحد المساجد وقُتِل أيضا المدنيون الذين كانوا يشاهدون الواقعة من النوافذ والشرفات والذين ردوا بالهتاف بأن أفراد قوات الأمن قتلة؛ وأفيد أيضا بأن قوات الأمن احتبأت في عربات الإسعاف وقتلت مَنْ يطلبون النجدة^(٧٥)؛ فقُتِل في أثناء هذه الحادثة ما لا يقل عن ١٠ أشخاص؛^(٧٦)

^(٧٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0003-009، الصفحة ٠٠١٩ الفقرتان ٥٩ و ٦٠، والصفحة ٠٠٢٥ الفقرة ٩٨ والصفحة ٠٠٢٧ الفقرات ١١٣ إلى ١١٦.

^(٧١) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٦؛ LBY-OTP-0002-0270؛ LBY-OTP-0005-1118؛ LBY-OTP-0005-1101، الصفحتان ١١٠٢ و ١١٠٣.

^(٧٢) LBY-OTP-0002-0188، الصفحتان ١٩٧ و ١٩٨. الفقرات ٣١ إلى ٣٣، والصفحة ١٩٩. الفقرات ٣٦ إلى ٣٩.

^(٧٣) طلب المدعي العام، الفقرتان ١١٩ و ١٢٠؛ LBY-OTP-0005-0913؛ LBY-OTP-0005-1202؛ LBY-OTP-0005-0913، الصفحة ١٢٠٦؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٢٥٦. الفقرة ٥٠؛ LBY-OTP-0002-0290، الصفحة ٢٩١؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ١١٢ إلى ١١٥. الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٧.

^(٧٤) LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٢٥٨ و ٢٥٩. الفقرات ٥٩ إلى ٦١ والفقرتان ٦٣ و ٦٤؛ LBY-OTP-0002-0319؛ LBY-OTP-0005-0913.

^(٧٥) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٣؛ LBY-OTP-0005-0913 (أُثبت بما يستوفي العتبة المطلوبة أن قوات الأمن كانت تستخدم عربات الإسعاف في إطلاق النار على الناس في منطقة سوق الجمعة).

^(٧٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٣؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ١١٢ إلى ١١٥. الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٦.

- (١٣) وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ أيضا، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع ونيران البنادق والأسلحة الثقيلة بما فيها الأسلحة المضادة للطائرات^(٧٧) على نحو متواصل على المتظاهرين العزل في سوق الجمعة القريب من الساحة الخضراء فقتلت شخصين على الأقل؛^(٧٨)
- (١٤) بدايةً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، قُتل عدد غير محدد من المتظاهرين وأصيب عدد أكبر بكثير حينما هاجمتهم قوات الأمن في مناطق شتى من طرابلس بما في ذلك في أحياء زاوية الدهماني^(٧٩) وتاجوارء^(٨٠) وعراة حيث أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية على حشد في أثناء خروجه من المسجد ما أسفر عن مقتل عدد من المدنيين؛^(٨١)

٣٩ - وإضافة إلى ذلك في مصراتة:

- (١) في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، في منطقة جامع الشيخ المجاورة لزاوية البي، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن متظاهرين مدنيين بالذخيرة الحية (فارق أحدهما الحياة على الفور والآخر بعد خمسة أيام) في أثناء مظاهرة كانت تطالب بالحرية لبنغازي؛^(٨٢)
- (٢) وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلقت قوات الأمن نيران المدافع المضادة للطائرات والغاز المسيل للدموع على سكان مدنيين في مصراتة كانوا قد تجمعوا لتشجيع جنازة إحدى ضحايا إطلاق النار في اليوم السابق فقتلت ما لا يقل عن أربعة مدنيين.^(٨٣)

^(٧٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0913؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١١٩، LBY-OTP-0005-1202، الصفحة ١٢٠٣.

^(٧٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٦ و٠٢٥٧، الفقرة ٥٠.

^(٧٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٤؛ LBY-OTP-0005-0913.

^(٨٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٤؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠١١٦، الفقرة ١٤٩؛ LBY-OTP-0002-0281، الصفحة ٠٢٨٢.

^(٨١) طلب المدعي العام، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٤؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠١١٦، الفقرة ١٤٩؛ LBY-OTP-0005-0913، الصفحة ٠٩١٤.

^(٨٢) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٧؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحات ٠٥٤٢-٠٢٤٣، الفقرات ٢١ إلى ٢٤.

^(٨٣) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٨؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٠٥٤٣، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

٤٠ - تلاحظ الدائرة أن الظروف التي جرت فيها أعمال القتل وإطلاق النار تجعل من الصعب معرفة عدد القتلى على وجه الدقة. وكما سبق للدائرة أن استنتجت، فقد كانت هناك حملة للتستر على الأحداث أسفرت عما أفيد به من اختفاء عدد كبير من الجثث من المستشفيات والشوارع.^(٨٤) كما أفيد بإحراق عدد غير معروف من الجثث. فعلى سبيل المثال، أفيد بالعثور في الطريق في عرادة بالقرب من جسر سوق الجمعة على ما لا يقل عن ٢٠ جثة محترقة وملابس أصحابها مُخَصَّبة بالدماء.^(٨٥) وأفيد أيضا بأن القتلى والمصابين نُقلوا من الشوارع، بواسطة قوات الأمن في بعض الحالات، وبواسطة أقارب الضحايا في حالات أخرى.^(٨٦)

٤١ - وعليه اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل عمد بما يشكل جرائم ضد الإنسانية في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل في شتى أنحاء ليبيا وبخاصة في طرابلس ومصراتة وبنغازي وفي مدن قريبة من بنغازي كالبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا، باعتبار ذلك جزءا من الهجوم على المتظاهرين المدنيين أو من يُدعى أنهم منشقون عن نظام القذافي.

٢ - ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن جريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت

٤٢ - تبين المواد التي قدمها المدعي العام أن قوات الأمن اختطفت وقبضت وعذبت منشقين عن نظام القذافي في مناسبات عدة في أنحاء شتى من ليبيا.

٤٣ - ففي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أُلقت قوات الأمن القبض على محام في بنغازي كان ينظّم مظاهرة مناوئة لنظام القذافي كان مقررا لها أن تخرج في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١. وكانت قوات الأمن تعتبره ممثلا للمجني عليهم في مذبحه^(٨٧) سجن أبي سليم^(٨٨) التي وقعت عام ١٩٩٦. وألقي القبض على ناشطين معارضين لنظام

^(٨٤) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٥؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحتان ٠٢٥٩ و ٠٢٦٠. الفقرات ٦٣ إلى ٦٨؛ LBY-OTP-0002-0281؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٩؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠٠٩٨. الفقرتان ٨٤ و ٨٥؛ طلب المدعي العام، الفقرة ٩٩؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٥٧. الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦.

^(٨٥) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٥؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠١١٦. الفقرتان ١٥٠ و ١٥٢.

^(٨٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٨، الفقرة ٥٨.

^(٨٧) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٠١. الفقرة ٢٥.

معمر القذافي من بينهم صحفي ومتظاهرون آخرون احتجاجا على مذبحه أبي سليم، في بنغازي وطرابلس ومصراتة وأماكن أخرى^(٨٩) بين ١٥ و١٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

٤٤ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أمر سيف الإسلام القذافي بالقبض على الكاتب الليبي إدريس المسماري الذي يتخذ بنغازي مقرا له والذي كان قد قاد مظاهرة وأدى بحديث إلى قناة الجزيرة في وقت سابق من اليوم نفسه. ونتيجة لهذا الأمر، اضطر المسماري إلى الاختباء.^(٩٠) وأفيد بأن عدة كُتّاب وصحفيين ومنشقين مدعين أُلقي القبض عليهم أو اختفوا في طرابلس^(٩١) وغيرها من الأماكن في الأيام التالية.^(٩٢)

٤٥ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، أُلقي القبض في مصراتة على شخص كان يخطط للقيام بمظاهرة احتجاجا على الأحداث التي وقعت في بنغازي^(٩٣) ولم يُطلق سراحه في نهاية المطاف إلا بعد توقيع تعهد بعدم التظاهر أو الإضراب احتجاجا على نظام القذافي.^(٩٤)

٤٦ - وتفيد عدة تقارير بأن المتظاهرين تعرضوا بعد احتجازهم للتعذيب.^(٩٥) وانطوى أحد أساليب التعذيب على ربط أسلاك كهربائية حول أعضائهم التناسلية وتوصيلها بالكهرباء. وتمثل أسلوب آخر (يُعرف بالفلقة) في تقييد القدمين بجبل مربوط إلى عصا ثم قلب الشخص رأسا على عقب وجلده بسلك كهربائي.^(٩٦)

^(٨٨) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٤، الفقرتان ١١٣ و١١٤؛ LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٠٧٩٦؛ LBY-OTP-0005-1005.

^(٨٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٢)؛ LBY-OTP-0005-1005؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٣)؛ LBY-OTP-0005-1257.

^(٩٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(١)؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحات ٠٤٤٥ إلى ٠٤٤٩، الفقرات ١١٩ إلى ١٣٧.

^(٩١) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٩)؛ LBY-OTP-0002-0265، الصفحتان ٠٢٦٥ و٠٢٦٦.

^(٩٢) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(١٠)؛ LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ٠١٩٥، الفقرة ٢٣ (الزاوية)؛ طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(١١)؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٩، الفقرة ١٣٧؛ LBY-OTP-0005-1462؛ LBY-OTP-0007-0040؛ LBY-OTP-0007-0049.

^(٩٣) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٤)؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٠٥٤٠، الفقرة ١١.

^(٩٤) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٤)؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٠٥٤١، الفقرة ١٧.

^(٩٥) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٩٤، الفقرة ٨٠.

^(٩٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٤؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٦٣، الفقرة ٨٧.

٤٧ - وأفيد أيضا بأن أفراد عائلات المنشقين المدعين الذين تعذر العثور عليهم اختُطِفوا ثم عُذِّبوا.^(٩٧) وفي زلتن القريبة من مصراتة وضعت قائمة بأسماء عدد كبير من المتظاهرين وألقي القبض لاحقا على العديد منهم.^(٩٨)

٤٨ - وتوفر المواد التي قدمها الادعاء أيضا أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن داهمت منزلا في طرابلس في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وحينما عثرت على قائمة بترددات القنوات الإخبارية المحظورة، عصبت عيني صاحب المنزل وجاره وضربتهما واحتطفتهما. وسُجِن صاحب المنزل وعُرِّض لمختلف أشكال إساءة المعاملة البدنية واللفظية وأرغم على توقيع وثيقة تعهد فيها "بعدم الإخلال ثانيةً بالنظام العام."^(٩٩) ورأى السجين بعد رفع العصابة عن عينيه قرابة ٥٠ معتقلا في الغرفة نفسها.^(١٠٠) وتلاحظ الدائرة أيضا في هذا الصدد أن قوات الأمن كانت ترصد الاتصالات الهاتفية والشبكية لتحديد هوية أشخاص بغية إلقاء القبض عليهم.^(١٠١)

٤٩ - ترى الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن شنت هجمات عنيفة على المتظاهرين استخدمت فيها الذخيرة الحية والمدافع الرشاشة والغاز المسيل للدموع ما أسفر عن مقتل مئات المتظاهرين وإصابة عدد أكبر منهم.

٥٠ - ففي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، شنت قوات الأمن هجوما عنيفا بالذخيرة الحية على متظاهرين عُزِّل كانوا قد تجمعوا بالقرب من المحكمة العليا في وسط بنغازي احتجاجا على إلقاء القبض على شخص كان ينظم مظاهرة وشيكة ضد نظام القذافي.^(١٠٢)

٥١ - وواصلت قوات الأمن القيام بهجمات مماثلة في بنغازي وطرابلس ومصراتة والبلدات المجاورة في الأيام التالية كما يتبين من الفقرات التالية.

^(٩٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0002-0188، الصفحتان ٠١٩٥ و ٠١٩٦، الفقرة ٢٦، والصفحة ٢٠٥، الفقرة ٦٤.

^(٩٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٩٤، الفقرتان ٧٨ و ٧٩.

^(٩٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٧)؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحات ٠٥٤٥ إلى ٠٥٥٩، الفقرات ٣٢ إلى ١٢٧.

^(١٠٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٠(٧)؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٠٥٥٢، الفقرة ٨٢.

^(١٠١) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٢؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٣، الفقرة ٢٨.

^(١٠٢) LBY-OTP-0005-0795، الصفحة ٠٧٩٦.

٥٢ - ففي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قامت قوات موالية لمعمر القذافي بضرب متظاهرين مدينين في بنغازي بالعصي وتفريقهم بالقوة.^(١٠٣) وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، حاولت قوات الأمن في بادئ الأمر منع المتظاهرين من التجمع وتفريقهم في مناطق مختلفة من المدينة^(١٠٤) ثم هاجمتهم بعد ذلك طوال الليل. وشملت أساليب الهجوم استهداف المتظاهرين بالمدافع المضادة للطائرات^(١٠٥) وضرهم بالعصي والسيوف ورشهم بالأحماض.^(١٠٦)

٥٣ - وشوهد هجوم بالغ العنف في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ بالقرب من الكوبري (جسر جليانة) في بنغازي.^(١٠٧) إذا أخذ مسلحون تابعون لقوات الأمن يطلقون النار على المتظاهرين بالمدافع الرشاشة وألقي القبض على مَنْ لم يُصَب ولم يستطع الفرار.^(١٠٨) وأفيد بأن هذا الهجوم أسفر عن مقتل وإصابة عدد كبير من المتظاهرين.^(١٠٩) واستمرت هجمات قوات الأمن على المتظاهرين طوال الليل.^(١١٠)

٥٤ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، تجمع متظاهرون في الساحة المحيطة بالمحكمة العليا في بنغازي واختلطوا بمشيعي جنازة المتظاهرين الذي قُتلوا في اليوم السابق. إلا أن قوات الأمن المسلحة ببنادق الكلاشينيكوف استوقفتهم وهم في طريقهم إلى المدفن عند ثكنات الكتبية العسكرية (في منطقة البركة) وأطلقت النار عليهم فقتلت وأصاب عدة متظاهرين.^(١١١)

^(١٠٣) طلب المدعي العام، الفقرة ٩٥؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٣، الفقرة ١٥.

^(١٠٤) طلب المدعي العام، الفقرة ٩٩.

^(١٠٥) LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٨، الفقرة ٤٤؛ LBY-OTP-0004-0051، الصفحة ٠٠٥٨، الفقرة ٤٥.

^(١٠٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥١٥، الفقرة ٦١.

^(١٠٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحات ٠٤٥٩ إلى ٠٤٦١، الفقرات ١٧٥ إلى ١٨٢.

^(١٠٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٠٤٦٠ و ٠٤٦١، الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٣؛ LBY-OTP-0005-1257.

^(١٠٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٦١، الفقرة ١٨٣؛ LBY-OTP-0004-0051،

الصفحة ٠٠٥٨، الفقرة ٠٠٤٥، التي تفيد بأن مستشفى الهواري في بنغازي تلقى حث ٥٠ شخصا قُتلوا بين ١٥ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ وأن مستشفى الجلاء في بنغازي تلقى ٤٠٠ جثة.

^(١١٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠١؛ LBY-OTP-0005-1160.

^(١١١) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٤؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٥، الفقرات ٢٨ إلى ٣١.

٥٥ - وبدأت الهجمات العنيفة التي شنتها قوات الأمن في طرابلس في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ حينما أُطلق ضباط بلباس مدني نيران المدافع الرشاشة الآلية على مدنيين في مناطق قرجي وغوط الشعال وفشلوم ما أسفر عن مقتل وإصابة عدة متظاهرين.^(١١٢)

٥٦ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، وقعت إحدى أشد الهجمات عنفا في طرابلس عندما أطلقت قوات الأمن النار على حشود من المتظاهرين المسلمين في الساحة الخضراء ما أسفر عن وقوع عدة قتلى وجرحى.^(١١٣) وأفاد سكان المنطقة بأنهم سمعوا صوت نيران المدافع الرشاشة^(١١٤) ورأوا سيارة يطلق ركبها النار باتجاه المتظاهرين من بنادق هجومية من طراز AK47.^(١١٥) وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، أُلقي القبض على متظاهرين من بينهم بعض من كانوا قد نُقلوا إلى المستشفى.^(١١٦)

٥٧ - وفي اليوم نفسه، طُورِد متظاهرون وأطلقت النار عليهم من مركبات كان ركبها مسلحين بالمدافع الرشاشة في مختلف أنحاء طرابلس (بما فيها منطقة الدريبي)^(١١٧) ومنطقة الطريق الرئيسة الواصلة بين السياحية وقرقارش) ما أسفر عن مقتل وإصابة عدد من المتظاهرين.^(١١٨)

٥٨ - وأفادت عدة مصادر بوقوع حوادث مشابهة في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ شنت فيها قوات الأمن هجمات عنيفة على المتظاهرين باستعمال الذخيرة الحية،^(١١٩) وأفيد بأن ما يصل عدده إلى ٦٢ جثة وما لا يقل عن ٣٥ مصابا نُقلوا إلى المستشفى في طرابلس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وحدها.^(١٢٠)

^(١١٢) طلب المدعي العام، الفقرة ١٠٨؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠٠٩٣ إلى ٠٠٩٦ الفقرات ٦٧ إلى ٧٧؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٨٩ الفقرات ٣٨ إلى ٤٢.

^(١١٣) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٢؛ LBY-OTP-0005-1116؛ LBY-OTP-0002-0265.

^(١١٤) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣١ الفقرة ٤٠.

^(١١٥) LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ٠١٣٢ و٠١٣٣ الفقرات ٥٥ إلى ٥٩.

^(١١٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٢؛ LBY-OTP-0002-0265.

^(١١٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٩ الفقرتان ٥٩ و٦٠؛ والصفحة ٠٠٢٥ الفقرة ٩٨؛ والصفحة ٠٠٢٧ الفقرات ١١٣ إلى ١١٦.

^(١١٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٣؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحات ٠١٠٤ إلى ٠١٠٦ الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢.

^(١١٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٥؛ LBY-OTP-0005-1101.

^(١٢٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١١٦؛ LBY-OTP-0002-0270؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠٢٤ الفقرة ٩٢.

٥٩ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن حشودا كبيرة من المتظاهرين في ميدان الشهداء في بلدة الزاوية المجاورة بالغاز المسيل للدموع أولا ثم بالدخيرة الحية فأردت ما لا يقل عن ١٨ قتيلا وأصابت زهاء ٥٠٠ متظاهرا.^(١٢١)

٦٠ - من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل، أطلقت قوات الأمن النار عشوائيا بالمدافع الرشاشة على الحشود المتجمعة في الساحة الخضراء في طرابلس^(١٢٢) وفي مناطق أخرى كسوق الجمعة وابن عاشور وتاجوراء وعراة وزاوية الدهماني وفشلوم وميدان الجزائر.^(١٢٣) وأجبر شقيق ضحية كان يطلب استلام جثة شقيقه بعد الهجوم على توقيع بيان يفيد بأن أخاه كان "جرذا" من جرذان المعارضة.^(١٢٤)

٦١ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن المتظاهرين في مصراتة بالغاز المسيل للدموع في بادئ الأمر ثم أطلقت النار فقتلت ما لا يقل عن شخصين لقي أحدهما مصرعه على الفور فيما توفي الآخر بعد الهجوم بخمسة أيام وجرح ما لا يقل عن أربعة آخرين.^(١٢٥)

٦٢ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١، أطلق حرس قوات الأمن نيران المدافع المضادة للطائرات والغاز المسيل للدموع على حشد كبير في مصراتة ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن أربعة متظاهرين وإصابة عدد كبير من المتظاهرين الآخرين.^(١٢٦)

٦٣ - وواصلت قوات الأمن، طوال فترة قيامها بمجمعات، البحث عن المتظاهرين في المستشفيات ما أدى إلى امتناع العديد من المصابين عن طلب المساعدة الطبية خشية إلقاء القبض عليهم والانتقام منهم.^(١٢٧) وأفادت تقارير أخرى بحرمان متظاهرين العناية الطبية.^(١٢٨)

^(١٢١) LBY-OTP-0002-0188، الصفحتان ٠١٩٧ و ٠١٩٨. الفقرات ٣١ إلى ٣٣، والصفحتان ٠١٩٩ و ٠٢٠٠. الفقرات ٣٦ إلى ٤١.

^(١٢٢) طلب المدعي العام، الفقرات ١١٩ إلى ١٢٤؛ LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٥٨. الفقرة ٥٩؛ LBY-OTP-0005-0913.

^(١٢٣) انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

^(١٢٤) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0005-0248، الفقرة ٠٢٥٨. الفقرة ٥٨.

^(١٢٥) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٧؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٠٥٤٢. الفقرات ٢١ إلى ٢٤.

^(١٢٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٢٧؛ LBY-OTP-0003-0539، الصفحة ٠٥٤٣. الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

٦٤ - وأخيرا تكرر الدائرة ما خلصت إليه من استنتاجات في التهمة الأولى فيما يتعلق بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن قتلت مئات المتظاهرين ضد نظام القذافي.

٦٥ - وفي ضوء ما تقدّم اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عدة أعمال اضطهاد لأسباب سياسية ارتكبت في مختلف الأماكن في إقليم ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل. وعلى وجه الخصوص، توفر المواد أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أعمالا لإنسانية أنزلت بالسكان المدنيين وحرمتهم حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم لنظام القذافي. ولم يُستهدف المدنيون إلا بسبب معارضتهم السياسية (سواء أكانت فعلية أم مُعتقَدة) لمعمر القذافي ونظامه. واقتنعت الدائرة أيضا بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن ارتكبت أعمال الاضطهاد تلك في شتى أنحاء ليبيا وبخاصة في مدن بنغازي وطرابلس ومصراتة وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل باعتبار ذلك جزءا من الهجوم على المتظاهرين المدنيين و/أو من يُعتقَد أنهم منشقون عن نظام القذافي.

(رابعا) ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي مسؤولون جنائيا عن الجريمتين اللتين يدعيهما المدعي العام

٦٦ - يدعي المدعي العام أن معمر القذافي يتحمل المسؤولية الجنائية، باعتباره مرتكب جريمة غير مباشر، وأن سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي مسؤولان جنائيا، باعتبارهما شريكين غير مباشرين، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي^(١٢٩) عن الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية اللتين ارتكبتهما بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١^(١٣٠) "قوات الأمن" الليبية في طرابلس وبنغازي ومصراتة وغيرها من الأماكن في إقليم ليبيا.^(١٣١)

^(١٢٧) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0002-0265، الصفحة ٢٦٦.

^(١٢٨) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ١٠٦، الفقرة ١١٥، والصفحة ١٢٠، الفقرة ١٦٨؛ LBY-OTP-0005-1240.

^(١٢٩) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٧.

^(١٣٠) تلاحظ الدائرة، على نحو ما أُفيد به في الفقرة ٧ من هذا القرار، أنه على الرغم من أن المدعي العام يشير إلى أن الإطار الزمني للطلب هو الجرائم "المرتكبة بدايةً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١"، فإن الطلب لا يستند إلا إلى أفعال ارتكبت من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أكثر تقدير.

^(١٣١) طلب المدعي العام، الفقرة ١.

٦٧ - ويدعي المدعي العام على وجه الخصوص أن معمر القذافي يسيطر سيطرة مطلقة على جهاز الدولة الليبي بما في ذلك قوات الأمن وأنه قرّر قمع المظاهرات الشعبية التي كان مقررا القيام بها، بالوسائل كافة بما فيها استعمال العنف الشديد والفتاك.^(١٣٢) وبناء على ذلك، أصدر معمر القذافي أوامر إلى مرؤوسيه المنضوين في بنية الدولة بمن فيهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الذين أقروا معمر القذافي على خطته ونفذوها ما أفضى إلى ارتكاب الجريمتين المبيّنتين في الطلب. ويتحكم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي كلاهما في أجزاء ذات صلة من جهاز الدولة وقوات الأمن: فسيف الإسلام القذافي يتصرف باعتباره رئيس وزراء معمر القذافي بحكم الواقع ويتحكم في الشؤون المالية واللوجستيات أما عبد الله السنوسي فيتصرف باعتباره رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية ويسيطر على أجهزة أمنية بعينها.^(١٣٣)

٦٨ - تذكر الدائرة بادئ بدء، واتساقا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة، بأن المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي تعتمد مفهوم السيطرة على الجريمة باعتباره المعيار الفاصل في التمييز بين المسؤولية الأصلية والمسؤولية الثانوية.^(١٣٤) وتكرّر الدائرة أيضا، استنادا إلى مفهوم السيطرة على الجريمة، أن النظام الأساسي يقرّ في المادة ٢٥(٣)(أ) بـ "المظاهر الأربعة التالية لمفهوم السيطرة على الجريمة وهي: الارتكاب المباشر، والارتكاب بواسطة شخص آخر أو الارتكاب غير المباشر، والارتكاب المشترك القائم على السيطرة المشتركة، والارتكاب المشترك غير المباشر."^(١٣٥)

^(١٣٢) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٦.

^(١٣٣) المرجع نفسه.

^(١٣٤) انظر القرار بشأن اعتماد التهم ("قرار لوبانغا")، الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ICC-01/04-01/06-803-tEN، الفقرة ٣٣٨؛ والقرار بشأن اعتماد التهم ("قرار كاتانغا")، الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/07-717، الفقرة ٤٨٦؛ والقرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ("قرار البشير")، الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ICC-02/05-01/09-3، الفقرة ٢١٠؛ والقرار الصادر عملا بالمادة ٦١(٧)(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي ينسبها المدعي العام إلى جان-بيير بيمبا غومبو، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ICC-01/05-01/08-424، الفقرة ٣٤٨؛ القرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بحضور وليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/09-01/11-01، الفقرة ٣٩؛ القرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بحضور فرانسيس كيريمي موثورا وأوهورو ومويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-01/09-01/11-01، الفقرة ٣٥.

^(١٣٥) قرار البشير، الفقرة ٢١٠. انظر أيضا قرار لوبانغا، الفقرات ٣٢٦ إلى ٣٢٨؛ قرار كاتانغا، الفقرة ٤٨٧.

٦٩ - وقد أرسى الاجتهاد القضائي للمحكمة المقتضيات المشتركة التالية لاعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً بوصفه فاعلاً أصيلاً في جريمة ما، عملاً بالمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي، أو بوصفه مرتكب جريمة غير مباشر أو بوصفه شريكاً غير مباشر في ارتكاب جريمة: (أ) أن يسيطر الشخص على المنظمة؛^(١٣٦) (ب) أن تتألف المنظمة من جهاز للسلطة منظم وتراتبى؛^(١٣٧) (ج) أن يُضمّن تنفيذ الجرائم بالالتزام شبه التلقائي بأوامر المشتبه به؛^(١٣٨) (د) أن يستوفي الشخص الأركان الذاتية للجرائم؛^(١٣٩) (هـ) أن يكون المشتبه به على علم بالظروف الوقائية التي تمكنه من ممارسة السيطرة على الجريمة بواسطة شخص آخر، في حالة الارتكاب غير المباشر، أو، في حالة الاشتراك غير المباشر، أن يكون على علم بالظروف الوقائية التي تمكنه من ممارسة السيطرة، بالاشتراك مع شخص آخر، على الجريمة بواسطة شخص آخر.^(١٤٠) فضلاً عن ذلك، حدّد الاجتهاد القضائي للمحكمة ثلاثة مقتضيات إضافية فيما يتعلق بالاشتراك غير المباشر: (أ) وجود اتفاق أو خطة مشتركة بين شخص أو أكثر؛^(١٤١) و(ب) أن يؤدي كل شريك مساهمة أساسية منسقة تسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة؛^(١٤٢) و(ج) أن يتبادل المشتبه بهم العلم والقبول بأن تنفيذ خطتهم المشتركة سيسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجريمة.^(١٤٣)

٧٠ - فيما يتعلق بشكل المسؤولية الجنائية المنسوبة إلى المشتبه بهم، ترى الدائرة أنها ليست ملزمة بالأخذ بالوصف القانوني للسلوك الذي عرضه المدعي العام في طلبه. فكما سبق للدائرة أن قضت في قضية لوبانغا، فإن الدائرة ليست ملزمة، عملاً بالمادة ٥٨(١) من النظام الأساسي، إلا بالأساس الواقعي وبالأدلة والمعلومات التي قدمها المدعي العام في طلبه.^(١٤٤) وقد استقر رأي الدائرة على أنها لن تصدر أمراً بالقبض إلا إذا اقتنعت بوجود

^(١٣٦) قرار كاتانغا، الفقرات ٥٠٠ إلى ٥١٠.

^(١٣٧) قرار كاتانغا، الفقرات ٥١١ إلى ٥١٤.

^(١٣٨) قرار كاتانغا، الفقرات ٥١٥ إلى ٥١٨.

^(١٣٩) قرار كاتانغا، الفقرات ٥٢٧ إلى ٥٣٢؛ انظر أيضاً قرار لوبانغا، الفقرات ٣٤٩ إلى ٣٦٠.

^(١٤٠) قرار كاتانغا، الفقرتان ٥٣٨ و ٥٣٩؛ انظر أيضاً قرار لوبانغا، الفقرتان ٣٦٦ و ٣٦٠.

^(١٤١) قرار كاتانغا، الفقرتان ٥٢٢ و ٥٢٣؛ انظر أيضاً قرار لوبانغا، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٤٥.

^(١٤٢) قرار كاتانغا، الفقرات ٥٢٤ إلى ٥٢٦؛ انظر أيضاً قرار لوبانغا، الفقرات ٣٦٤ إلى ٣٦٨.

^(١٤٣) قرار كاتانغا، الفقرات ٥٣٣ إلى ٥٣٧؛ انظر أيضاً قرار لوبانغا، الفقرات ٣٦١ إلى ٣٦٥.

^(١٤٤) القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض، المادة ٥٨، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٦٦، ICC-01/04-01/06-8-Corr، الفقرة

أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حتى إذا كانت الدائرة تختلف مع الوصف القانوني الذي حدده المدعي العام للسلوك المعني.^(١٤٥)

٧١ - وفيما يتعلق بهذه الدعوى، ترى الدائرة بعد النظر بعناية في المواد التي قدّمها الادعاء أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد، عملا بالمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بأن (١) معمر القذافي وسيف الإسلام مسؤولان جنائيا باعتبارهما شريكين غير مباشرين عن الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية اللتين ارتكبتا في عدة أماكن في إقليم ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على الأقل، على النحو المبين في القسم الثالث من هذا القرار؛ وأن (٢) عبد الله السنوسي مسؤول جنائيا باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية اللتين ارتكبهما أفراد القوات المسلحة الخاضعة لأمرته في مدينة بنغازي من ١٥ شباط/فبراير إلى ١٩ شباط/فبراير على الأقل، على نحو ما بيّن في القسم الثالث من هذا القرار، وذلك للأسباب الموضحة فيما يلي:

مسؤولية معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي الجنائية

٧٢ - ترى الدائرة استنادا إلى المواد التي قدّمها المدعي العام أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي دانت له في جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب السيطرة المطلقة والنهائية وغير المتنازع فيها على جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن.^(١٤٦) وكما سبق للدائرة أن خلصت في الفقرات ١٥ إلى ١٧ أعلاه، فإنه

^(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

^(١٤٦) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٥، الفقرة ٣٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٨، الفقرات ٧ إلى ٩، والصفحة ٠٤١٩، الفقرتان ١٠ و ١١، والصفحة ٠٤٢٠، الفقرة ١٣، والصفحة ٠٤٢١، الفقرة ١٧، والصفحة ٠٤٢٢، الفقرة ٢١؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٠٤، الفقرة ٣٢، والصفحة ٠٥٠٥، الفقرة ٣٥، والصفحة ٠٥١٠، الفقرة ٤٨، والصفحة ٠٥١٨، الفقرة ٦٩، والصفحة ٠٥٢٥، الفقرتان ٩١ و ٩٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحات ٠٦٩٤ إلى ٠٩٦٤، الفقرة ٥، والصفحة ٠٦٩٥، الفقرة ١١، والصفحة ٠٦٩٦، الفقرة ١٧، والصفحة ٠٦٩٨، الفقرة ٣٢؛ LBY-OTP-0007-0729، الصفحة ٠٧٣٠، الفقرة ١١؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٠٧٩٠، والصفحات ٠٧٩٤ إلى ٠٧٩٧، والصفحتان ٠٧٩٩ و ٠٨٠٠، الصفحة ٠٨٠٤؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحتان ٠٨١٥ و ٠٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٠٧٥١، والصفحة ٠٧٥٣؛ LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٠٨٢٠؛ LBY-OTP-0005-0004، الصفحة ٠٠٠٦؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠٠٧٦، والصفحة ٠١٦٥، والصفحتان ٠١٦٩ و ٠١٧٠، والصفحتان ٠١٧٤ و ٠١٧٥، والصفحة ٠١٧٧، والصفحة ٠١٨٢؛ LBY-OTP-0002-0376، الصفحة ٠٣٨٣، والصفحتان ٠٤٠٠ و ٠٤٠١؛ LBY-OTP-0007-0879،

رغم أن معمر القذافي يزعم أنه لا يشغل أي منصب وأنه ليس رئيس ليبيا، فهو مُعترف به، من جملة أمور، على أنه "السلطة الأخيرة أو الحاكم المطلق" (١٤٧) أو "القائد السياسي لحكومة ليبيا" (١٤٨) أو "القائد الفكري والروحي للحركة" (١٤٩). وترى الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي، رغم أنه لا يشغل منصبا رسميا، (١٥٠) هو خليفة معمر القذافي المنتظر وأكثر المقرين منه نفوذا (١٥١) وأنه مارس بصفته هذه في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعي العام السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستيات وأنه كانت له صلاحيات رئيس وزراء يحكم الواقع. (١٥٢)

٧٣ - تدعم المواد المقدّمة أيضا استنتاج الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جهاز السلطة في الدولة الليبية - بفروعه السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية - يتألف من مجموعة متشعبة من الوحدات والأفراد يخضع جميعهم في نهاية المطاف لأوامر وسيطرة زعيم ليبيا، معمر القذافي. (١٥٣) وينسق معمر القذافي ممارسة سلطاته بدعم وتعاون المقرين منه وأكثرهم نفوذا ابنه سيف الإسلام القذافي الذي يشغل موقعا بارزا في هرم

الصفحتان ٠٨٨٠ و ٠٨٨٣؛ LBY-OTP-0007-0827؛ الصفحتان ٠٨٣٢ و ٠٨٣٣؛ LBY-OTP-0007-0679، الصفحة ٠٦٨٠؛ LBY-OTP-0008-0125، الصفحة ٠١٢٨.

(١٤٧) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٧.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٥٠) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٠، الفقرة ١٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٤٩٩، الفقرة ١٨.

(١٥١) LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٨، الفقرة ٣٩.

(١٥٢) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٨، والصفحة ٠٤٢٠، الفقرة ١٥، والصفحة ٠٤٢١، الفقرة ١٦،

والصفحة ٠٤٢١، الفقرة ١٧، والصفحة ٠٤٢٦، الفقرة ٣٤؛ LBY-OTP-0003-0494؛ الصفحتان ١٨ و ١٩،

والصفحة ٥٠٤، الفقرتان ٣٢ و ٣٣، والصفحتان ٥٢٦ و ٩٤ و ٩٥، والصفحتان ٥٢٨ و ١٠٠؛ LBY-OTP-

0007-0694، الصفحة ٠٦٩٥، الفقرتان ٧ و ٨، والصفحة ٠٦٩٧، الفقرة ٢٤، والصفحة ٠٦٩٨ و ٠٦٩٩، الفقرات ٣٩ إلى ٤١،

والصفحة ٠٧٠٢، الفقرة ٦٤، والصفحة ٠٧٠٤، الفقرة ٨٧؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٠٧٩٤، والصفحة ٠٧٩٧،

والصفحة ٠٨٠١؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحات ٠٨٠٩ إلى ٠٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٠٧٥١،

والصفحة ٠٧٥٤؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٧٩؛ LBY-OTP-0007-0036، الصفحة ٠٠٣٧؛ LBY-OTP-0004-

0153، الصفحة ٠١٥٣.

(١٥٣) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه. انظر أيضا LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٩، الفقرة ١٠، والصفحات ٠٤٢١ إلى ٠٤١٠.

الفقرات ٢١ إلى ٥٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٧، الفقرة ٢٧، والصفحة ٠٧٠١، الفقرة ٦٠.

السلطة في ليبيا.^(١٥٤) ولئن كان سيف الإسلام القذافي لا يخضع إلا لسلطة معمر القذافي^(١٥٥) فهو يسيطر سيطرة لا تنازع فيها على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة وله صلاحية تحريك أجهزة الدولة وإصدار أوامر إلى جميع مرؤوسى معمر القذافي، الذين يخضعون جميعاً في الوقت نفسه لسلطته.^(١٥٦)

٧٤ - واقتنعت الدائرة فضلاً عن ذلك بأن المواد توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن بنية السلطة التي أرساها معمر القذافي تتيح له نقل الأوامر مباشرة^(١٥٧) إلى موظفي جهاز الدولة الليبية على اختلاف مستوياتهم فيكفل بذلك تنفيذها على الفور.^(١٥٨) فتكليفات معمر القذافي ملزمة قانوناً وتنفيذها واجب.^(١٥٩)

٧٥ - ليس في مختلف وحدات جهاز الدولة، ولا سيما قوات الأمن، إلا خطوط اتصال وقيادة عمودية تؤدي كلها في نهاية المطاف إلى معمر القذافي.^(١٦٠) فقوات الأمن الليبية تتألف من عدد من الوحدات والمجموعات^(١٦١)

^(١٥٤) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٨، والصفحتان ٠٤٢٠ و ٠٤٢١، الفقرتان ١٦ و ١٧، والصفحة ٠٤٢٦، الفقرة ٣٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٤، الفقرتان ٣٢ و ٣٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتان ٠٦٩٨ و ٠٦٩٩، الفقرات ٣٩ إلى ٤١.

^(١٥٥) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢١، الفقرة ١٧.

^(١٥٦) LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٠٤٢٠ و ٠٤٢١، الفقرة ١٦، والصفحة ٠٤٢٦، الفقرتان ٣٤ و ٣٥، والصفحة ٠٤٣١، الفقرة ٥٩؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٥٠٤ و ٥٠٥، الفقرات ٣٢ إلى ٣٤؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٠، الفقرة ٥٦، والصفحة ٠٧٠١، الفقرة ٥٩.

^(١٥٧) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٩، الفقرة ٩، والصفحة ٠٤٢٢، الفقرة ٢١، والصفحة ٠٤٢٥، الفقرة ٣١، والصفحة ٠٤٢٦، الفقرة ٣٦؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٥، الفقرة ٧، والصفحة ٠٦٩٩، الفقرة ٤٧.

^(١٥٨) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٧، والصفحة ٠٤٢٢، الفقرة ٢١.

^(١٥٩) LBY-OTP-0007-0827، الصفحة ٠٨٣٤، والصفحة ٠٨٣٩؛ LBY-OTP-0007-0679، الصفحة ٠٦٨٠.

^(١٦٠) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٨؛ LBY-OTP-0002-0010، الصفحة ٠٠٢١، الفقرة ٧٦.

^(١٦١) تلاحظ الدائرة، ولا سيما استناداً إلى الوثيقة LBY-OTP-0002-0415، أنه يمكن في الشبكة المعقدة من قوات الأمن تمييز الأجهزة التالية: (١) الكتائب الثورية ومن بينها (أ) الحرس الثوري الذي يتألف مما يتراوح ما بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ فرد؛ و(ب) الحرس الشعبي؛ و(ج) الكتائب المقاتلة الثورية، وهي كتائب قَبَلِيَّة يمكن تمييز سبع جماعات منها على الأقل تتألف أكبرها من قرابة ٣ ٠٠٠ رجل؛ (٢) أجهزة الأمن التي تتألف من (أ) جهاز الأمن الداخلي؛ و(ب) جهاز الأمن الخارجي؛ و(ج) الاستخبارات العسكرية؛ (٣) جماعات مسلحة أخرى منها (أ) الكتيبة التي تتألف من قرابة ٥ ٠٠٠ رجل؛ و(ب) الدعم المركزي؛ و(ج) الشرطة؛ و(د) اللواء ٣٢. انظر أيضاً LBY-OTP-0002-0415، الصفحات ٠٤٢١ إلى ٠٤١٠، الفقرات ٢١ إلى ٥٢؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتين ٠٧٠٢ و ٠٧٠٣، الفقرات ٦٩ إلى ٧٧.

يخشى كل فرد فيها الآخر.^(١٦٢) إضافة إلى ذلك، تضم كل وحدة عددا كبيرا من الأفراد ممن يُدرَّبون تدريبيًا عسكريا وشبه عسكري قاسيا ومكثفا.^(١٦٣) ويكفل ذلك سهولة استبدال أصحاب الرتب الدنيا ومن يظلمون بالتنفيذ الفعلي لأوامر معمر القذافي وتلقائية عمل جهاز الدولة الليبية الذي لا يحتاج إلا أن يقوم أولئك الذين يتحكمون في أفعال المرؤوسين بتحريكه. وترى الدائرة أن هناك بالفعل أسبابا معقولة للاعتقاد بأن ما يصدره معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي من أوامر إلى أي فرع من فروع جهاز الدولة يحرك أجهزة الدولة تلقائيا ويؤدي إلى التزام أي مرتكب جريمة مباشر قابل للاستبدال، بهذه الأوامر.^(١٦٤)

٧٦ - ترى الدائرة أيضا أن الأدلة التي قدمها المدعي العام توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن نطاق الأعمال المنسقة بين معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي تؤدي إلى الاستدلال على أن معمر القذافي وضع وأشرف بالتنسيق مع المقربين منه، بمن فيهم ابنه سيف الإسلام القذافي، على خطة لردع مظاهرات المدنيين المناوئة لنظامه التي بدأت في ليبيا بعيد الأحداث التي شهدتها تونس ومصر والتي أدت إلى تنحي رئيسيهما في الأشهر الأولى من عام ٢٠١١ وإخمادها بالوسائل كافة.^(١٦٥)

٧٧ - ترى الدائرة أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الخطة المذكورة آنفا نُفذت من طريق استعمال مختلف وسائل الاتصال والسيطرة عليها ورصد رسائل البريد الإلكتروني^(١٦٦)، وإرسال الرسائل النصية القصيرة^(١٦٧)، وإلقاء خطابات بقصد تعطيل المظاهرات^(١٦٨)، وتهديد المنشقين المحتملين وتحريض السكان على التصدي لمن

^(١٦٢) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٨، الفقرة ٤٥.

^(١٦٣) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٩، الفقرة ١١، والصفحة ٠٤٢٩، الفقرتان ٤٩ و ٥٠، والصفحة ٠٤٣١، الفقرة ٥٦.

^(١٦٤) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤١٨، الفقرة ٧، والصفحة ٠٤٤٤، الفقرة ١١١؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحتان ٠٦٩٤ و ٠٩٦٥، الفقرة ٥، والصفحة ٠٦٩٧، الفقرة ٢٨؛ والصفحة ٠٧٠٠، الفقرتان ٥٣ و ٥٤، والصفحة ٠٧٠٢، الفقرة ٦٤؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٢٦، الفقرة ٩٤.

^(١٦٥) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٢٦، الفقرة ١٣؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحتان ٠٤٣٩ و ٠٤٤٠، الفقرات ٩١ إلى ٩٦، والصفحة ٠٤٤١، الفقرة ٩٩، والصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ١١٠؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٠٨، الفقرتان ٤٣ و ٤٤، والصفحة ٠٥٠٩، الفقرة ٤٦، والصفحة ٠٥١٠، الفقرات ٤٧ إلى ٤٩، LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٠، الفقرة ٥٥.

^(١٦٦) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٢، الفقرة ١٠٦.

^(١٦٧) LBY-OTP-0002-0123، الصفحتان ٠١٣٦ و ٠١٣٧، الفقرات ٨٤ إلى ٩٤.

^(١٦٨) LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٩٣، الفقرتان ٧٠ و ٧١.

يُعتَقَد أنهم منشقون.^(١٦٩) وشمل تنفيذ الخطة أيضا حجب مواقع شبكية وقنوات تلفزيونية دولية^(١٧٠) بغية الحيلولة دون وصول السكان إلى أي مصدر للمعلومات غير القنوات الحكومية الرسمية.^(١٧١) وكما نوقش في الفقرة ٣٠ فيما تقدّم، فقد اضطلع أيضا بحملة للتستر بغية تمويه ارتكاب جهاز الدولة الليبية جرائم ولا سيما من خلال رفع الجثث وغيرها من آثار الأحداث من الشوارع^(١٧٢) ومراقبة المستشفيات لمحو البيانات وأخذ الجثث^(١٧٣) وإلقاء القبض على الصحفيين الدوليين وخداعهم لمنعهم من نقل الأحداث بأمانة وحرية فور وقوعها.^(١٧٤)

٧٨ - تخلص الدائرة أيضا إلى أن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي أسهما في تنفيذ الخطة بالاضطلاع بمهام بالغة الأهمية أفضت إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في الطلب. وكانت مساهمتا معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي أساسيتين في تنفيذ الخطة نظرا إلى أنه كان بوسعهما منع ارتكاب الجرائم بعدم أداء مهامهما.

٧٩ - وكان لإسهام معمر القذافي أهمية بالغة في تنفيذ الخطة إذ أنه، من جملة أمور: (١) وضع فكرة الخطة وصممها وأشرف على تنفيذها؛^(١٧٥) و(٢) أصدر أوامر لأقرب مرؤوسيه المباشرين في قوات الأمن ومن بينهم عبد الله السنوسي بحشد القوات من أجل إخماد المظاهرات الشعبية؛^(١٧٦) و(٣) أصدر أوامر وحرّض السكان علناً على مهاجمة المدنيين الذين يُعتَقَد أنهم منشقون؛^(١٧٧) و(٤) أذن بإطلاق سراح عدد كبير من السجناء بغية

^(١٦٩) LBY-OTP-0007-0788؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٩٣، الفقرتان ٧٠ و٧١.

^(١٧٠) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣٢، الفقرتان ٥١ و٥٢؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٠٥٤٦، الفقرة ٤٢.

^(١٧١) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣٢، الفقرة ٥٢؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥١٨، الفقرة ٧٠؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٤، الفقرة ٨٤.

^(١٧٢) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٣٤، الفقرة ٦٩؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٥٧، الفقرة ١٦٦؛ LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ٢٠٠، الفقرة ٤٣.

^(١٧٣) LBY-OTP-0005-0248، الصفحة ٠٢٦٠، الفقرتان ٦٧ و٦٨؛ LBY-OTP-0003-0009، الصفحتان ٠٠٢٣ و٢٤، الفقرتان ٨٦ و٨٧ و٩٢؛ LBY-OTP-0002-0188، الصفحة ٠٢٠٤، الفقرتان ٥٩ و٦٠.

^(١٧٤) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ١٠٧؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٤، الفقرة ٨٥.

^(١٧٥) LBY-OTP-0003-0494، الصفحات ٠٥٠٨ إلى ٠٥١١، الفقرات ٤٣ إلى ٤٩؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠١، الفقرة ٦٠؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠١، الفقرة ٦٣، والصفحة ٠٧٠٢، الفقرة ٦٤.

^(١٧٦) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٢، الفقرة ١٠٤، والصفحتان ٠٤٥٥ و٠٤٥٦، الفقرة ١٦٠؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٠٨، الفقرة ٤٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٥، الفقرة ٦؛ LBY-OTP-0007-0729، الصفحة

٠٧٣٠، الفقرات ٩ إلى ١١.

^(١٧٧) LBY-OTP-0007-0788؛ LBY-OTP-0005-1131؛ LBY-OTP-0005-1288، الصفحة ١٢٨٨.

إحداث حالة من الفوضى تسهّل تدخل قوات الأمن؛^(١٧٨) و(٥) كفل تزويد مرتكبي الجرائم المباشرين بالموارد اللازمة لتنفيذ الخطة؛^(١٧٩) و(٦) أمر بإلقاء القبض على عدد كبير من المنشقين؛^(١٨٠) و(٧) وضع فكرة حملة التستر التي ترمي إلى تمويه ارتكاب قوات الأمن جرائم وخطط لها ونفذها؛^(١٨١) و(٨) خاطب الشعب لتهديد المتظاهرين وإخافتهم؛^(١٨٢) و(٩) منح مزايا مالية لكسب الدعم الشعبي وحشده.^(١٨٣)

٨٠ - تمثلت مساهمة سيف الإسلام القذافي، من حملة أمور، فيما يلي: (١) المساعدة على وضع الخطة والإسهام فيها؛^(١٨٤) (٢) استخدام صلاحياته وسلطته لضمان تنفيذ الخطة؛^(١٨٥) (٣) الأمر بتجنيد المرتزقة وحشد الميليشيات والجنود؛^(١٨٦) (٤) الأمر بسجن منشقين سياسيين والتخلص منهم؛^(١٨٧) (٥) تزويد قوات الأمن بالموارد؛^(١٨٨) (٦) مخاطبة الشعب لتهديد المتظاهرين وإخافتهم وحشد أنصار معمر القذافي؛^(١٨٩) (٧) المساهمة في حملة التستر ولا سيما بإنكار ارتكاب قوات الأمن جرائم والإبقاء بالمسؤولية على المتظاهرين.^(١٩٠)

^(١٧٨) LBY-OTP-0003-0009 الصفحتان ٠٠١٥ و ٠٠١٦ الفقرات ٣٥ إلى ٣٨.

^(١٧٩) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٢٧، الفقرة ٢٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٥٣، الفقرة ١٤٩؛ LBY-

OTP-0004-0155، الصفحة ٠١٦٦.

^(١٨٠) انظر الفقرات ٤٢ إلى ٤٨ أعلاه.

^(١٨١) انظر الفقرة ٣٠ أعلاه.

^(١٨٢) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٢٦، الفقرة ١٣، والصفحة ٠١٣٥، الفقرة ٧٨؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة

٠٧٠٠، الفقرة ٤٩؛ LBY-OTP-0007-0788.

^(١٨٣) LBY-OTP-0002-0123، الصفحة ٠١٢٧، الفقرة ٢٠؛ LBY-OTP-0002-0415، الفقرة ٤٤١، الفقرة ١٠١.

^(١٨٤) LBY-OTP-0003-0494، الصفحات ٠٥٠٨ إلى ٠٥١٢، الفقرات ٤٣ إلى ٥٢.

^(١٨٥) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٥، الفقرة ١٢١، والصفحة ٠٤٤٦، الفقرة ١٢٣؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة

٠٥١٥، الفقرات ٦١ إلى ٦٣، والصفحة ٠٥٢٦، الفقرتان ٩٤ و٩٥، والصفحة ٠٥٢٨، الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-0007-0694،

الصفحة ٠٧٠١، الفقرة ٥٩.

^(١٨٦) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٠، الفقرة ٩٤، والصفحة ٠٤٤٢، الفقرة ١٠٤، والصفحة ٠٤٤٦، الفقرة ١٢٢،

والصفحة ٠٤٥٩، الفقرة ١٧٤، والصفحة ٠٤٦٣، الفقرة ١٩٠؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٠٥٠٨، الفقرة ٤٣،

والصفحتان ٠٥٢٥ و ٠٥٢٦، الفقرة ٩٣، والصفحة ٠٥٢٦، الفقرة ٩٤، والصفحة ٠٥٣١، الفقرة ١٠٨؛ LBY-OTP-0007-

0694، الصفحة ٠٦٩٩، الفقرة ٤٢.

^(١٨٧) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٧، الفقرة ١٢٨، والصفحة ٠٤٤٩، الفقرة ١٣٧.

^(١٨٨) LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٠٥٢٥ و ٠٥٢٦، الفقرة ٩٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٨، الفقرة ٤٠؛

LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٠٧٥٤.

٨١ - اقتنعت الدائرة أيضا، بالنظر إلى المواد التي قدمها الادعاء وبأخذ مختلف الخطابات التي ألقاها معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي بالاعتبار، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن كلا المشتبه بهما كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي يشير المدعي العام إليها في طلبه.^(١٩١) وكان المشتبه بهما على علم أيضا بأن سلوكهما جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي يُشَنُّ على السكان المدنيين عملا بسياسة دولة، قاما بوضعها، لاستهداف المدنيين الذين يُعتَقَد أنهم منشقون سياسيون.^(١٩٢) واقتنعت الدائرة أيضا بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام كليهما يعيان تمام الوعي دورهما القيادي الرئيس في بنية جهاز الدولة الليبية وسلطتهما في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيهما.^(١٩٣)

٨٢ - اقتنعت الدائرة أيضا بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي تبادلوا العلم والقبول بأن من شأن تنفيذ الخطة أن يسفر عن تحقق الأركان الموضوعية للجرائم.^(١٩٤)

^(١٨٩) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٣٢، الفقرة ١١٤؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٧٠٠، الفقرة ٤٩؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٨١٦.

^(١٩٠) LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٨٠٩.

^(١٩١) LBY-OTP-0007-0788، الصفحات ٧٩٠ إلى ٧٩٢، والصفحات ٧٩٥ إلى ٧٩٧، والصفحة ٧٩٩، والصفحات ٨٠٣ إلى ٨٠٥؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٢٤، الفقرة ٨٨؛ LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٨٢٠؛ LBY-OTP-0004-0155، الصفحة ١٦٥، الفقرتان ٢٦ و ٢٧؛ LBY-OTP-0005-1131، الصفحة ١٣١؛ LBY-OTP-0005-1288، الصفحة ١٢٨٨؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٧٥٤؛ LBY-OTP-0004-0155، الصفحة ١٦٥.

^(١٩٢) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٢١، الفقرتان ٧٩ و ٨٠؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحتان ٧٩٦ و ٧٩٧، والصفحة ٨٠١، والصفحتان ٨٠٣ و ٨٠٤؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٧٥٤؛ LBY-OTP-0004-0155، الصفحة ١٦٥.

^(١٩٣) LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٩، الفقرة ٤٤؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحات ٧٩٣ إلى ٧٩٧، والصفحة ٧٩٩، والصفحات ٨٠٣ إلى ٨٠٥؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٧٥٣؛ LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٨٢٠؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0751، الصفحة ٧٥٤؛ LBY-OTP-0004-0155، الصفحة ١٦٥.

^(١٩٤) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٢١، الفقرتان ٧٩ و ٨٠، والصفحة ٥٢٥، الفقرة ٩٢؛ LBY-OTP-0004-0155، الصفحة ١٦٥؛ LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٨١٦؛ LBY-OTP-0007-0788؛ LBY-OTP-0007-0818، الصفحة ٨٢٠.

٨٣ - وعليه تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي كليهما مسؤول مسؤولية متبادلة باعتبارهما فاعلين أصليين في الجرائم عملا بالمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بوصفها شريكين غير مباشرين في الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد والاضطهاد لأسباب سياسية اللتين ارتكبتا في أماكن مختلفة في إقليم ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل على نحو ما بيّن في القسم الثالث من هذا القرار.

مسؤولية عبد الله السنوسي الجنائية

٨٤ - ترى الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية الوطني^(١٩٥) وهو أحد أشد أجهزة القمع في نظام القذافي بأسا وأكثرها فعالية وهو جهاز أمن الدولة المكلف مراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة^(١٩٦)، مارس من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل السيطرة الكاملة على القوات المسلحة الخاضعة لإمرته التي نُشرت في مدينة بنغازي لقمع مظاهرات المدنيين.^(١٩٧)

٨٥ - توفر المواد للدائرة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان يضطلع بدور هام في هرم السلطة اللبية في جميع الأوقات ذات الصلة بالطلب نظرا لما يربطه بمعمر القذافي من صلة قرى وعلاقة صداقة طويلة العهد.^(١٩٨) وعلى الرغم من أن عبد الله السنوسي يخضع لسلطة القذافي، فهو في الوقت نفسه، بموجب سيطرته على جهاز الاستخبارات العسكرية، أعلى سلطة في القوات المسلحة التي يخضع له جميع أفرادها.^(١٩٩)

^(١٩٥) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٩، الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٦، الفقرة ١٥، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٣٨.

^(١٩٦) طلب المدعي العام، الفقرة ١٣٧؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٢٩، الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٩٦٩، الفقرة ١٥، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٣٨.

^(١٩٧) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠١٤، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٥٠، الفقرة ١٤١، والصفحة ٤٦١، الفقرة ١٧٨؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٨، الفقرة ٤٣، والصفحة ٥١٨، الفقرة ٦٩، والصفحة ٥٢٥، الفقرة ٩١؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٧٤٢، الفقرة ٤، والصفحة ٧٤٤، الفقرة ٢٣؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٥، الفقرة ٧، والصفحة ٦٩٦، الفقرة ١٦، والصفحة ٦٩٨، الفقرة ٣٨؛ LBY-OTP-0008-0071.

^(١٩٨) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٤٣٥، الفقرات ٧٥ إلى ٧٧؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٥٠٠ و ٥٠١، الفقرتان ٢٤ و ٢٥، LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٧١، والصفحة ٠١٧٤؛ LBY-OTP-0002-0376، الصفحة ٠٣٨٥؛

٨٦ - وكما يُبين في الفقرة ٧٥ فيما سبق، فقد ضُمن ارتكاب الجرائم من خلال سهولة استبدال مرتكبي الجرائم المباشرين من أصحاب الرتب الدنيا في أجهزة الدولة الليبية. وقد اقتنعت الدائرة بأن المواد توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه كان بمقدور عبد الله السنوسي، بفضل موقعه في البنية التراتبية للقوات المسلحة، تحريك أعمال القوات المسلحة وضمان الامتثال لهذه الأوامر وبالتالي ارتكاب الجرائم بواسطة أي مرتكب جريمة مباشر قابل للاستبدال.^(٢٠٠)

٨٧ - واقتنعت الدائرة أيضاً بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي، على أثر إصدار معمر القذافي أوامر إليه بتنفيذ خطة ردع مظاهرات المدنيين المناوئة للنظام في بنغازي،^(٢٠١) استعمل صلاحياته على القوات العسكرية وقاد القوات في بنغازي^(٢٠٢) وأصدر تعليمات مباشرة إلى الجنود بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في

LBY-OTP-0008-0075، الصفحة ٠٠٨٠، الفقرة ١٤؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٧٠٣، الفقرة ٧٣؛ LBY-OTP-0007-0729، الصفحة ٠٧٣٢، الفقرة ٢٤.

^(١٩٩) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٤، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0002-0415؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٨٦، الفقرة ٢١؛ LBY-OTP-0007-0065، الصفحة ٠١٧١؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٢، الفقرة ٤.

^(٢٠٠) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٢٩، الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٨، الفقرة ٤٣.

^(٢٠١) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥٠٨، الفقرتان ٤٣ و ٤٤، والصفحة ٥١٠، الفقرة ٤٧، والصفحتان ٥١٧ و ٥١٨، الفقرة ٦٩، والصفحة ٥٢٥، الفقرة ٩١؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٥، الفقرتان ٦ و ١١؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٨٦، الفقرة ٢١.

^(٢٠٢) LBY-OTP-0003-0009، الصفحة ٠٠١٤، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٣، الفقرة ١٠٩، والصفحة ٠٤٤٥، الفقرة ١١٧، والصفحة ٠٤٥٠، الفقرة ١٤١، والصفحة ٠٤٥١، الفقرة ١٤٢، والصفحة ٠٤٥٥، الفقرة ١٥٩، والصفحتان ٠٤٥٦ و ٠٤٥٧، الفقرة ١٦٧، والصفحة ٠٤٥٩، الفقرة ١٧٢؛ LBY-OTP-0005-0182، الصفحة ٠١٩٤، الفقرة ٧٥؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥١١، الفقرة ٥٠، والصفحتان ٥١٢ و ٥١٣، الفقرة ٥٤، والصفحة ٥١٧، الفقرة ٦٨، والصفحتان ٥١٧ و ٥١٨، الفقرة ٦٩؛ LBY-OTP-0007-0539، الصفحة ٠٥٦٠، الفقرة ١٤١؛ LBY-OTP-0007-0743، الصفحة ٠٧٤٤، الفقرتان ٢٣ و ٢٥.

المدينة.^(٢٠٣) وفي حادثة جسر جليانة التي وقعت في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير أصدر عبد الله السنوسي أوامر مباشرة إلى جنوده بـ "إطلاق النار على الكلاب".^(٢٠٤)

٨٨ - وقد اقتنعت الدائرة أيضا، بالنظر إلى المواد التي قدمها الادعاء، بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير على الأقل في مدينة بنغازي.^(٢٠٥) وكان المشتبه به يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين عملا بسياسة دولة في استهداف المدنيين الذي يُعتَقَد أنهم منشقون سياسيون.^(٢٠٦) واقتنعت الدائرة أيضا بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان يعي دوره القيادي الرئيس في بنية القوات العسكرية وصلاحيته في ممارسة السيطرة الكاملة على مرؤوسيه.^(٢٠٧)

٨٩ - وكما سبق أن أشير إليه فيما تقدم، توفر المواد للدائرة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي، خلافا لمعمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، نفذ الخطة التي وضعها القذافي بالتنسيق مع المقربين منه. بمن فيهم سيف الإسلام القذافي فور إصدار القذافي تعليمات إليه. بيد أن الدائرة ترى أن وجود تسلسل قيادي يتمتع فيه معمر القذافي بأعلى سلطة لا يحول دون نسب المسؤولية الأصيلة إلى عبد الله السنوسي الذي رغم أنه كان يتبع أوامر صادرة عن أعلى سلطة في البنية التراتبية، كان في موقع سيادة متميز على فرع أساسي من جهاز السلطة المنظم ألا وهو القوات المسلحة. وبهذا الصدد، تخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي كان قادرا على السيطرة على ارتكاب الجرائم من مستواه، من خلال القوات المسلحة التي كانت تأمر بأمره في مدينة بنغازي، نظر إلى أنه كان بإمكانه ضمان الامتثال لأوامره على نحو شبه تلقائي. فبعد الله

^(٢٠٣) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٤٥، الفقرة ١١٧، والصفحة ٠٤٥٥، الفقرة ٠١٥٧، والصفحة ٠٤٥٩، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣، والصفحتان ٠٤٦٠ و ٠٤٦١، الفقرتان ٠١٧٧ و ٠١٧٨، والصفحة ٠٤٦٢، الفقرة ١٨٥؛ LBY-OTP-0003-0494، الصفحتان ٠٥١٢ و ٠٥١٣، الفقرة ٥٤، والصفحة ٠٥١٨، الفقرة ٦٩؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٠٦٩٥، الفقرة ٧، والصفحة ٠٦٩٦، الفقرة ١٣، والصفحة ٠٦٩٨، الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0007-0741، الصفحة ٠٧٤٧، الفقرة ٤٦.

^(٢٠٤) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٦١، الفقرة ١٧٨.

^(٢٠٥) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٤٦١، الفقرة ١٧٨.

^(٢٠٦) LBY-OTP-0008-0070، الصفحة ٠٠٧٢، الأسطر ٥ إلى ١٥.

^(٢٠٧) LBY-OTP-0002-0415، الصفحة ٠٠٤٦١، الفقرة ١٧٨.

السنوسي لم يضطلع بدور أساسي في ارتكاب الجرائم بإصدار أوامر إلى القوات المسلحة الخاضعة لإمرته فحسب بل كان بيده في نفس الوقت بموجب منصبه سلطة اتخاذ قرار ارتكاب الجرائم وكيفية ارتكابها.

٩٠ - وعليه نخلص الدائرة إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي، بالنظر إلى الموقع الذي يشغله في هرم السلطة الليبية وإلى دوره في تنفيذ خطة ردع مظاهرات المدنيين المناوئة للنظام الليبي وإخمادها، مسؤول باعتباره فاعلا أصيلا في الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن الخاضعة لإمرته في بنغازي من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير على الأقل، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي بوصفه مرتكب جريمة غير مباشر.

(خامسا) ما إذا كانت مقتضيات المادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي لإصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي قد استوفيت

٩١ - يحاج المدعي العام، امتثالا للمادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي، بأن إصدار أوامر بالقبض ضروري (١) لضمان حضور معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي أمام المحكمة؛ و(٢) ضمان عدم عرقلتهم التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ و(٣) منعهم من الاستمرار في ارتكاب جرائم.^(٢٠٨)

٩٢ - ستقيّم الدائرة ما إذا كان أي من المعايير المنصوص عليها في المادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي قد استوفي فيما يخص كل شخص من الأشخاص الثلاثة الذين سُمّاهم المدعي العام في طلبه.

أ - معمر القذافي

٩٣ - تبيّن المواد التي قدمها المدعي العام أن معمر القذافي طعن علنا في مشروعية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرقم ١٩٧٠ الذي يسبغ على المحكمة اختصاص التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١^(٢٠٩) وقطع على نفسه فضلا عن ذلك "عهدا" بالبقاء في ليبيا.^(٢١٠) وتدعم المواد أيضا على

^(٢٠٨) طلب المدعي العام، الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٢.

^(٢٠٩) قناة آر تي في بنك (RTV Pink)، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-0001-0090؛ موقع العربية.نت (Al-Arabiya.net)، "القذافي يتعهد بالبقاء في ليبيا ويُدين العقوبات الدولية على نظامه"، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-0005-1409.

نحو كاف ادعاء أن عملية تستر شاملة على الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن قد نُظمت، من جملة أمور، من طريق إلقاء القبض على شهود العيان والصحفيين ورفع الجثث.^(٢١١) وفي ضوء الدور الذي اضطلع به معمر القذافي، على نحو ما يُبين في هذا القرار، وما أدلى به من تصريحات علنية، اقتنعت الدائرة بأن معمر القذافي، ما لم يُلقَ القبض عليه، لن يحضر طواعية أمام المحكمة وسيواصل، ما دام لم يُلقَ القبض عليه وإلى أن يتم ذلك، استعمال صلاحياته وسلطته للإيعاز بارتكاب مزيد من الجرائم والتستر عليها.

٩٤ - لذا اقتنعت الدائرة بأن إلقاء القبض على معمر القذافي يبدو ضروريا بغية (١) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(٢) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(٣) منعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٩٥ - بناء على ذلك يبدو إصدار أمر بالقبض على معمر القذافي ضروريا عملا بالمادة ٥٨(ب) (١) و(٢) و(٣) من النظام الأساسي.

ب - سيف الإسلام القذافي

٩٦ - اقتنعت الدائرة، كما أفيد به فيما تقدّم،^(٢١٢) استنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي استعمل، باعتباره رئيس وزراء بحكم الواقع، سيطرته على الأجزاء ذات الصلة من جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن لتنفيذ الخطة التي وضعها بالتنسيق مع معمر القذافي لإخماد مظاهرات المدنيين التي خرجت احتجاجا على نظام معمر القذافي. وتلاحظ الدائرة أنه ألقى خطابات تعهد فيها، على غرار ما فعل والده في خطابه، بأن "[يـ]قاتل حتى آخر رجل وحتى آخر امرأة وآخر طليقة" وأعلن أنه "لا يمكن تركها بلادنا".^(٢١٣)

^(٢١٠) موقع العربية.نت (Al-Arabiya.net)، "القذافي يتعهد بالبقاء في ليبيا ويُدين العقوبات الدولية على نظامه"، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، LBY-0005-1409؛ LBY-OTP-0007-0788، الصفحة ٠٧٩٥ السطران ٢٢١ و٢٢٢ "أنا حاقنا نقاتل لآخر قطرة من دمي ومع الشعب الليبي".

^(٢١١) انظر القسم الثالث أعلاه.

^(٢١٢) انظر القسمين الثالث والرابع أعلاه.

^(٢١٣) LBY-OTP-0007-0807، الصفحة ٠٨١٦ السطر ٣٤٨.

٩٧ - وفي ضوء الدور الذي اضطلع به سيف الإسلام القذافي، على نحو ما بيّن في هذا القرار، وما أدلى به من تصريحات علنية، اقتنعت الدائرة بأن سيف الإسلام القذافي، ما لم يُلقَ القبض عليه، لن يحضر طواعية أمام المحكمة وسيواصل، ما دام لم يلقَ القبض عليه وإلى أن يتم ذلك، استعمال صلاحياته وسلطته للإيعاز بارتكاب مزيد من الجرائم والتستر عليها.

٩٨ - لذا اقتنعت الدائرة بأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي يبدو ضروريا بغية (١) ضمان حضوره أمام المحكمة؛ و(٢) ضمان عدم استمراره في استعمال سلطته لعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر ولا سيما من طريق تنسيق التستر على ما ترتكبه قوات الأمن من جرائم؛ و(٣) منعه من استعمال سلطته وسيطرته المطلقة على جهاز الدولة الليبية للاستمرار في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٩٩ - وعليه يبدو إصدار أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي ضروريا عملا بالمادة ٥٨(١)(ب) (١) و(٢) و(٣) من النظام الأساسي.

ج - عبد الله السنوسي

١٠٠ - اقتنعت الدائرة، كما أفيد به فيما تقدّم^(٢١٤)، استنادا إلى المواد التي قدمها المدعي العام بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عبد الله السنوسي اضطلع، بموجب منصبه كرئيس للاستخبارات العسكرية وما يستتبعه ذلك من سيطرة على القوات العسكرية، بدور أساسي في تنفيذ خطة معمر وسيف الإسلام القذافي في بنغازي.^(٢١٥)

١٠١ - تلاحظ الدائرة أن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بأن عبد الله السنوسي لا يزال يترأس جهاز الاستخبارات العسكرية الليبي وبالتالي لا يزال بإمكانه إصدار تعليمات إلى الجنود بارتكاب جرائم وإتلاف الأدلة عملا بالخطة التي وضعها معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي. لذا اقتنعت الدائرة بأن عبد الله السنوسي لن

^(٢١٤) انظر القسم الرابع أعلاه.

^(٢١٥) LBY-OTP-0003-0494، الصفحة ٥١٠، الفقرة ٤٧، والصفحتان ٥١٧ و ٥١٨، الفقرة ٦٩، والصفحة ٥٢٥، الفقرة

٩١؛ LBY-OTP-0007-0694، الصفحة ٦٩٥، الفقرتان ٦ و ١١.

يحضر أمام المحكمة ما لم يُلقَ القبض عليه وأنه ما دام لم يلقَ القبض عليه وإلى أن يتم ذلك سيواصل عرقلة تحقيقات المحكمة وتعريضها للخطر واستعمال صلاحياته لارتكاب مزيد من الجرائم.

١٠٢ - وعليه يبدو إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي ضروريا عملا بالمادة ٥٨(١)(ب) (١) و(٢) و(٣) من النظام الأساسي.

وهذه الأسباب، فإن الدائرة

تقرر أن الدعوى المقامة على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي تدخل في اختصاص المحكمة؛

وتقرر إصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي لمسؤوليتهما المدعاة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن الجريمتين ضد الإنسانية التاليتين اللتين ارتكبتا في مختلف أنحاء ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل:

(١) جرائم قتل عمد تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي؛

و(٢) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي.

وتقرر إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي لمسؤوليته المدعاة بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي عن الجريمتين ضد الإنسانية التاليتين اللتين ارتكبتا في مختلف أنحاء ليبيا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل:

(١) جرائم قتل عمد تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي؛

و(٢) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمعنى الوارد في المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي.

وتقرر أن تُدرج أوامر القبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في وثائق تلقائية التنفيذ يتضمن كل منها المعلومات التي تقتضيها المادة ٥٨(٣) من النظام الأساسي؛

وتقرر أن يقوم قلم المحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي:

(١) إعداد طلب تعاون يُلتَمَس فيه القبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق التي تقتضيها المادتان ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

و(٢) إحالة الطلب، بالتشاور مع المدعي العام وبالتنسيق معه، إلى السلطات الليبية المختصة وفقا للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإلى (١) الدول الأطراف في النظام الأساسي كافة؛ و(٢) جميع الدول المجاورة لليبيا؛ و(٣) الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ليست دولا أطرافا في النظام الأساسي؛

وتوعز إلى قلم المحكمة، حسب الاقتضاء، في إعداد ما قد يلزم للقبض على معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة عملا بالمادتين ٨٩ و ٩١ من النظام الأساسي من طلبات إضافية وإحالتها إلى أي دولة أخرى معنية، وإذا اقتضت الظروف، إعداد طلب للقبض الاحتياطي وإحالته إلى الجهة المعنية وفقا للمادة ٩٢ من النظام الأساسي؛

وتوعز أيضا إلى قلم المحكمة، عملا بالمادة ٨٩(٣) من النظام الأساسي، في إعداد أي طلبات عبور قد تلزم لتقديم معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي إلى المحكمة وإحالتها إلى أي دولة معنية؛

وتأمر المدعي العام بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح له التزاماته القاضية بمراعاة السرية، جميع المعلومات المتاحة له التي قد تساعد في تجنب المحني عليهم والشهود أي أخطار ترتبط بإحالة طلبات التعاون المذكورة آنفاً؛

وتأمر المدعي العام بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح له التزاماته القاضية بمراعاة السرية، جميع المعلومات المتاحة له التي يرى أن من شأنها أن تسهل إحالة وتنفيذ طلبات التعاون المذكورة آنفاً.

حُرِّرَ بالإنكليزية والفرنسية والعربية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

(توقيع)

القاضي كونو تارفوسير

(توقيع)

القاضية سلفيا ستينر

أُرِّخَ بتاريخ اليوم الاثنين ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

في لاهاي بهولندا